



Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/WG-ABS/7/4
28 January 2009

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة بالتتنوع البيولوجي



الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية
المعني بالحصول وتقاسم المنافع
 الاجتماع السابع
باريس، 8-2 أبريل/نيسان 2009

تجميع للنص التشغيلي المقدم من الأطراف، والحكومات،
والمنظمات الدولية، والمجتمعات الأصلية والمحلية وأصحاب المصلحة المعنيين
بخصوص العناصر الرئيسية في النظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع، والمذكورة
في المرفق الثاني بالمقرر 12/9

منكرة من الأمين التنفيذي

المحتويات

الصفحة

7	مقدمة
8	نص التشغيلي المتعلق بالنظام الدولي تبعاً للهيكل المذكور في المرفق الأول بالمقرر 12/9
8	أولاً - الهدف
8	نص المرفق الأول بالمقرر 12/9
8	الهند
8	ناميبيا، بالنيابة عن المجموعة الأفريقية
9	النرويج
9	الرابطة الأوروبية للبنور
10	ثانياً - المدى
10	نص المرفق الأول بالمقرر 12/9
11	الهند
12	ناميبيا، بالنيابة عن المجموعة الأفريقية
13	النرويج
13	الرابطة الأوروبية للبنور

لقليل التأثيرات البيئية الناتجة عن عمليات الأمانة، وللمساهمة في مبادرة الأمين العام لجعل الأمم المتحدة محابدة مناخياً، طبع عدد محدود من هذه الوثيقة. ويرجى من المندوبين التكرم باحضار نسخهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية.

13.....	ثالثا - العناصر الرئيسية
ألف - التقاسم العادل والمنصف للمنافع.....	
13.....	الهند
14.....	ناميبيا، بالنيابة عن المجموعة الأفريقية.....
16.....	النرويج
1- عناصر تحتاج لمزيد من الصياغة بغرض إدماجها في النظام الدولي	
17.....	الصلة بين الحصول والتقاسم العادل والمنصف للمنافع.....
17.....	الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء
18.....	المنافع التي سيتم تقاسمها على أساس الشروط المتفق عليها تبادليا.....
18.....	الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء
18.....	المنافع النقدية و/أو غير النقدية
18.....	الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء
18.....	الحصول على التكنولوجيا ونقلها
18.....	الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء
19.....	تقاسم نتائج البحث والتطوير على أساس شروط متفق عليها تبادليا.....
19.....	الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء
19.....	المشاركة الفعالة في أنشطة البحث، و/أو التطوير المشترك في أنشطة البحث.....
19.....	الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء
19.....	آليات للنهوض بالمساواة في المفاوضات
19.....	الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء
19.....	زيادة التنوعية
19.....	الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء
20.....	تدابير لضمان مشاركة وإشراك المجتمعات الأصلية والمحلية في الشروط
المتفق عليها تبادليا وتقاسم المنافع مع حائزى المعرف التقليدية	
20.....	آليات لتشجيع توجيه المنافع نحو حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام
20.....	والتنمية الاجتماعية-الاقتصادية، ولا سيما الأهداف الإنمائية للألفية وفقاً للتشريعات الوطنية
20.....	الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء
2- عناصر تحتاج إلى مزيد من البحث	
20.....	وضع شروط ومعايير دولية دنيا.....
20.....	تقاسم المنافع بالنسبة لكل استعمال
20.....	خيارات تقاسم المنافع المتعددة الأطراف عندما لا يتضح المنشأ أو في حالات عبور الحدود
20.....	إنشاء صناديق إستثمارية لمعالجة حالات عبور الحدود
20.....	وضع قوائم لتصووص نموذجية يمكن إدراجها في اتفاقات نقل المواد
20.....	الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء
21.....	الاستعمال المعزز لمبادئ بون التوجيهية
21.....	الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء

21.....	باء - الحصول على الموارد الجينية.....
21.....	الهند.....
21.....	ناميبيا، بنيابة عن المجموعة الأفريقية.....
22.....	النرويج.....
23.....	1- عناصر تحتاج لمزيد من الصياغة بغرض إيماجها في النظام الدولي
23.....	(1) الاعتراف بالحقوق السيادية للأطراف وسلطتها في تقرير الحصول.....
23.....	الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء.....
23.....	(2) الصلة بين الحصول والتقاسم العادل والمنصف للمنافع.....
23.....	الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء.....
24.....	(3) اليقين القانوني، والوضوح والشفافية بالنسبة لقواعد الحصول.....
24.....	الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء.....
24.....	2- عناصر تحتاج إلى مزيد من البحث.....
24.....	(1) قواعد الحصول بدون تمييز.....
24.....	الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء.....
24.....	(2) معايير دولية للحصول (لا تتطلب تحقيق التجانس في التشريع المحلي بشأن الحصول)
24.....	لمساندة الامتثال فيما بين الولايات الوطنية.....
24.....	الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء.....
26.....	(3) إعداد نموذج دولي للتشريع المحلي.....
26.....	الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء.....
26.....	(4) تقليل النفقات الإدارية وتکاليف المعاملات إلى أدنى حد ممكن.....
26.....	(5) قواعد مبسطة للحصول لغرض البحث غير التجارية.....
26.....	الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء.....
27.....	جيم - الامتثال.....
27.....	الهند.....
27.....	ناميبيا، بنيابة عن المجموعة الأفريقية.....
30.....	1- عناصر تحتاج لمزيد من الصياغة بغرض إيماجها في النظام الدولي
30.....	(1) إعداد أدوات للتشجيع على الامتثال:.....
30.....	(أ) أنشطة زيادة التوعية.....
30.....	الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء.....
30.....	(2) إعداد أدوات لرصد الامتثال:.....
30.....	(أ) آليات لتداول المعلومات.....
30.....	الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء.....
30.....	(ب) شهادة معترف بها دوليا صادرة من سلطة محلية مختصة.....
30.....	(3) إعداد أدوات لإنفاذ الامتثال.....
30.....	2- عناصر تحتاج إلى مزيد من البحث.....

30.....	إعداد أدوات للتشجيع على الامتثال:	(1)
30.....	(أ) فهم دولي لسوء التخصيص/سوء الاستعمال.....	
31.....	(ب) قوائم قطاعية لنصوص نموذجية لاتفاقات نقل المواد.....	
31.....	الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء.....	
31.....	(ج) مدونات سلوك لمجموعات مهمة من المستخدمين	
31.....	الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء.....	
31.....	(د) تعريف مدونات سلوك أفضل الممارسات.....	
31.....	الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء.....	
32.....	(ه) وكالات تمويل البحث تلزم المستخدمين الذين يتلقون أموالاً لغرض البحث بالامتثال لمتطلبات محددة للحصول وتقاسم المنافع.....	
32.....	(و) إقرار من طرف واحد صادر عن المستخدمين.....	
32.....	(ز) معايير دولية للحصول (لا تتطلب تحقيق التجانس في التشريع المحلي بشأن الحصول) لمساعدة الامتثال فيما بين الولايات الوطنية.....	
32.....	الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء.....	
32.....	إعداد أدوات لرصد الامتثال:.....	(2)
32.....	(أ) أنظمة التتبع والإبلاغ.....	
32.....	(ب) تكنولوجيا المعلومات لأغراض التتبع.....	
32.....	(ج) متطلبات الإفصاح.....	
32.....	(د) تعريف نقاط القتيس.....	
32.....	إعداد أدوات لإنفاذ الامتثال:.....	(3)
32.....	(أ) تدابير لضمان الوصول إلى العدالة بغية إنفاذ ترتيبات الحصول وتقاسم المنافع.....	
32.....	(ب) آليات لتسوية المنازعات:.....	
32.....	(1) فيما بين الدول.....	
32.....	(2) القانون الدولي الخاص.....	
32.....	(3) آليات بديلة لحل المنازعات.....	
32.....	(ج) إنفاذ الأحكام وقرارات التحكيم فيما بين الولايات الوطنية.....	
32.....	(د) إجراءات لتبادل المعلومات بين نقاط الاتصال الوطنية للحصول وتقاسم المنافع لمساعدة المقدمين على الحصول على المعلومات ذات الصلة في حالات محددة من الانتهاكات المزعومة لمتطلبات الموافقة المسبقة عن علم.....	
32.....	(ه) التعويضات والعقوبات.....	
32.....	النرويج.....	
33.....	(4) تدابير لضمان الامتثال للقانون العرفي ونظم الحماية المحلية.....	
33.....	ـ دال - المعرف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية.....	
33.....	الهند.....	
33.....	ناميبيا، بالنيابة عن المجموعة الأفريقية.....	
33.....	النرويج	

34.....	1- عناصر تحتاج لمزيد من الصياغة بغرض إدماجها في النظام الدولي
	(1) تدابير تضمن التقادم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام المعرف التقليدية مع حائز المعرف التقليدية وفقاً للمادة 8(ي) من اتفاقية التنوع البيولوجي
34.....	(2) تدابير تضمن أن يتم الحصول على المعرف التقليدية وفقاً للإجراءات المتتبعة على مستوى المجتمع
34.....	(3) تدابير لمعالجة استخدام المعرف التقليدية في سياق ترتيبات تقاسم المنافع
	(4) تعريف أفضل الممارسات لضمان احترام المعرف التقليدية في البحوث المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع
34.....	(5) إدراج المعرف التقليدية في إعداد النصوص النموذجية لاتفاقات نقل المواد
34.....	(6) تعريف الفرد أو السلطة التي تمنح حق الحصول وفقاً للإجراءات المتتبعة على مستوى المجتمع
34.....	(7) الحصول بموافقة حائز المعرف التقليدية
34.....	(8) عدم جواز الحصول على المعرف التقليدية بطريقة ملتوية أو بالإكراه
34.....	2- عناصر تحتاج إلى مزيد من البحث
	(1) الموافقة المسبقة عن علم والشروط المتفق عليها تبادلية مع حائز المعرف التقليدية، بما فيهم المجتمعات الأصلية والمحلية، عندما يتم الحصول على المعرف التقليدية.....
34.....	(2) وضع مبادئ توجيهية دولية لمساعدة الأطراف في إعداد تشريعها المحلي وسياساتها المحلية.....
	(3) إقرار على الشهادة المعترف بها دولياً عما إذا كانت هناك أي معرف تقليدية ذات صلة وعن هوية مالكي المعرف التقليدية
34.....	(4) توزيع المنافع الناشئة عن المعرف التقليدية على مستوى المجتمع
34.....	هاء - القدرات
34.....	ناميبيا، بالنيابة عن المجموعة الأفريقية
35.....	النرويج
35.....	1- عناصر تحتاج لمزيد من الصياغة بغرض إدماجها في النظام الدولي
	(1) تدابير لبناء القدرات على جميع المستويات ذات الصلة بغرض ما يلي:
35.....	(أ) وضع التشريع الوطني
35.....	(ب) المشاركة في المفاوضات، بما في ذلك المفاوضات بشأن إبرام العقود
35.....	(ج) تكنولوجيا المعلومات والاتصال
35.....	(د) وضع واستعمال وسائل التقييم
35.....	(ه) التقيب البيولوجي ودراسات البحث والتصنيف المرتبطة به
35.....	(و) رصد الامتثال وإنفاذه
35.....	(ز) استعمال الحصول وتقاسم المنافع في أغراض التنمية المستدامة
	عمليات تقييم ذاتي للقدرات الوطنية التي ستستعمل كمبادرات توجيهية للمتطلبات الدنيا لبناء القدرات
35.....	(2) تدابير لنقل التكنولوجيا والتعاون فيها
35.....	(3) تدابير خاصة لبناء القدرات لدى المجتمعات الأصلية والمحلية
35.....	(4) وضع قوائم لنصوص نموذجية يمكن إدراجها في اتفاقات نقل المواد
35.....	(5) إنشاء آلية مالية
36.....	2- عناصر تحتاج إلى مزيد من البحث
36.....	(1) إنشاء آلية مالية

36.....	رابعا - الطبيعة
36.....	نص المرفق الأول بالمقرر 12/9
36.....	ناميبيا، بالنيابة عن المجموعة الأفريقية
	النص التشغيلي الإضافي المتعلق بالنظام الدولي بشأن المسائل
37.....	غير المذكورة في المرفق الأول بالمقرر 12/9
37.....	ناميبيا، بالنيابة عن المجموعة الأفريقية

مقدمة

- 1 دعا مؤتمر الأطراف، في الفقرة 9 من المقرر 12/9، الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات الدولية، والمجتمعات الأصلية والمحلية، وأصحاب المصلحة المعنيين إلى تقديم آراء واقتراحات، بما في ذلك نص تشغيلي، حسبما يكون الأمر مناسباً، لمواصلة صياغة النظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع والتلاوض بشأنه، بالعلاقة إلى العناصر الرئيسية الواردة في المرفق الأول بالمقرر 12/9، وبفضل أن يكون ذلك مع ذكر المبرر المنطقي المساند.

- 2 وطلب المؤتمر إلى الأمين التنفيذي، في الفقرة 10 من نفس المقرر، أن يقوم "بتجميع التعليلات المستلمة في ثلاثة وثائق منفصلة كما يلي:

(أ) أي نص تشغيلي تم تقديمه؛

(ب) أي نص تشغيلي بما في ذلك الشرح والمبرر المنطقي؛

(ج) أي آراء ومعلومات أخرى؛

حسب الموضوع، وفقاً للمرفق الأول بالمقرر 12/9، وحسبما هو مبين في التعليلات المستلمة، وأن يبين مصادر المعلومات في التجميع". وطلب كذلك إلى الأمين التنفيذي إتاحة التجميع وهذه الوثائق للأطراف قبل ستين يوماً من انعقاد الاجتماع السابع للفريق العامل المعنى بالحصول وتقاسم المنافع.

- 3 وبناء على ما ورد أعلاه، أرسل الإخطار 2008-120 بتاريخ 19 سبتمبر/أيلول 2008 إلى الأطراف، والحكومات، والمنظمات الدولية والمجتمعات الأصلية والمحلية، وأصحاب المصلحة المعنيين، لدعوتهم إلى تقديم تعليقاتهم بحلول 15 ديسمبر/كانون الأول 2008.

- 4 وكما طلب مؤتمر الأطراف، تقدم الوثيقة الحالية تجميلاً للنص التشغيلي يشمل الشروhat والمبررات المنطقية ذات الصلة التي قدمتها الأطراف، والحكومات والمنظمات الدولية، والمجتمعات الأصلية والمحلية وأصحاب المصلحة المعنيين. ويحتوي النص، حسب طلب المؤتمر، على هيكل ونص المرفق الأول بالمقرر 12/9 ويشمل النص التشغيلي والمبررات المنطقية المقدمة تحت كل عنوان.

**النص التشغيلي المتعلق بالنظام الدولي
تبعاً للهيكل المذكور في المرفق الأول بالمقرر ١2/٩^١**

أولاً - الهدف

نص المرفق الأول بالمقرر ١2/٩^٢

التنفيذ الفعال لأحكام الاتفاقية [في المواد 15 و 8(ي) و 1 و 16 و 19-2] [وأهدافها الثلاثة]، بواسطة ما يلي على وجه التحديد:

- [تسهيل] [تنظيم] الحصول [الشفاف] على الموارد الجينية، [ومشتقاتها] [ومنتجاتها] [وما يرتبط بها من معارف تقليدية]؛
- كفالة [الشروط والتدابير] للتقاسم العادل والمنصف [الفعال] لمنافع الناشئة عن استخدامها، [ومشتقاتها] [ومنتجاتها] [وما يرتبط بها من معارف تقليدية] [ومنع سوء تخصيصها وسوء استعمالها]؛
- [ضمان الامتثال في بلدان المستخدمين للقوانين والمتطلبات الوطنية، بما فيها الموافقة المسبقة عن علم والشروط المتفق عليها تبادلياً من جانب بلد [المنشأ] الذي يقدم هذه الموارد أو الطرف الذي حصل على هذه الموارد وفقاً لاتفاقية التنوع البيولوجي].

[مع مراعاة جميع الحقوق على هذه الموارد، بما فيها حقوق المجتمعات الأصلية والمحلية، وضمان الامتثال للموافقة المسبقة عن علم.]

الهند

- التنفيذ الفعال لأحكام المواد 15، 8(ي)، 1، 16 و 19-2 من الاتفاقية، من خلال القيام بما يلي على وجه التحديد:
- تنظيم الحصول على الموارد الجينية، ومشتقاتها وما يرتبط بها من معارف تقليدية على نحو يتسم بالشفافية؛
- كفالة التقاسم العادل والمنصف لمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية، ومشتقاتها وما يرتبط بها من معارف تقليدية ومنع سوء تخصيصها وسوء استعمالها؛
- ضمان الامتثال في بلدان المستخدمين للقوانين والمتطلبات الوطنية، بما فيها الموافقة المسبقة عن علم والشروط المتفق عليها تبادلياً من جانب بلد [المنشأ] الذي يقدم هذه الموارد أو الطرف الذي حصل على هذه الموارد وفقاً لاتفاقية التنوع البيولوجي.

ناميبيا، بنيابة عن المجموعة الأفريقية

- التنفيذ الفعال لأحكام المواد 1، 15، 16، 17، 18، 19 و 20 من اتفاقية التنوع البيولوجي، من خلال كفالة ما يلي:
- (أ) الحصول الملائم والميسر على البحث والتكنولوجيا المتصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام وفقاً للمواد 1-16، 2-16، 4-16، 5-16، 17، 18، 4-18 و 5-18

¹ تم تطليل نص المرفق الأول بالمقرر ١2/٩ المستنسخ في هذه الوثيقة، لتسهيل الرجوع إليه.

² هذه المقترفات لم يتم التفاوض بشأنها أو الاتفاق عليها.

- (ب) الحصول على البحوث والتكنولوجيا المتعلقة بالموارد الجينية التي يتم الحصول عليها وفقاً للمواد 6-15، 15-16، 16-3، 4-16 و 5-19
- (ج) حصول البلدان النامية على التمويل المناسب لتنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي وفقاً للمادة 20-2
- (د) الحصول الملائم والمنظم على الموارد الجينية لاستخدامات السليمة للبيئة فقط استناداً إلى الموافقة المسبقة عن علم والشروط المتفق عليها تبادلياً وفقاً للمواد 5-15، 4-15 و 2-15
- (ه) حصول البلدان النامية على الدعم للتعليم والتدريب بشأن تدابير التحديد والحفظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي وعنصره، وفقاً للمادة 12(أ)
- (و) التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية وفقاً للمواد 1، 15-7 و 19-2
- (ز) التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام المعرف والإبتكارات والممارسات (المشار إليها فيما بعد باسم "ما يرتبط بها من معارف تقليدية") لدى المجتمعات الأصلية والمحلية، وفقاً للمادة 8(ي)
- (ح) تساند براءات الاختراع وحقوق الملكية الفكرية الأخرى ذات الصلة لأهداف اتفاقية التنوع البيولوجي ولا تتعارض معها، وفقاً للمواد 3-16، 4-16 و 5-16

ملحوظة:

- (1) يستند مصطلح "الحصول الملائم" إلى صياغة المادة 1 من اتفاقية التنوع البيولوجي
- (2) يرد شرح مصطلح "الموارد الجينية" تحت عنوان "التعريف".

النرويج

يتمثل الهدف من النظام الدولي بشأن الحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع في التنفيذ الفعال لأحكام المواد 1، 8(ي)، 15، 16 و 19-2 من الاتفاقية، عن طريق ما يلي على وجه التحديد:

- تسهيل الحصول الملائم على الموارد الجينية
- كفالة التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن الاستخدام التجاري والاستخدامات الأخرى للموارد الجينية
- ضمان أن يكون لدى الأطراف أحكام قانونية تساند الامتثال لأنظمة الوطنية بشأن الحصول وتقاسم المنافع في البلدان التي تقدم الموارد
- تمكين الحصول الملائم على الموارد الجينية ونقل التكنولوجيا ذات الصلة بها

مع مراعاة جميع الحقوق على هذه الموارد، بما فيها حقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.

الرابطة الأوروبية للبندر

التنفيذ الفعال لأحكام المواد 15، 8(ي)، 1، 16 و 19-2 من اتفاقية التنوع البيولوجي وأهدافها الثلاثة، من خلال القيام بما يلي على وجه التحديد:

- تسهيل الحصول على الموارد الجينية وما يرتبط بها من معارف تقليدية؛
- تأمين توافر الشروط والتدابير من أجل التقاسم الفعال والعادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها وما يرتبط بها من معارف تقليدية.

ثانيا - المدى

نص المرفق الأول من المقرر³ 12/9

الخيار 1 (النص الموحد للتعليقات المقدمة في الاجتماع السادس للفريق العامل المعنى بالحصول وتقاسم المنافع)

- يطبق النظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع على [الموارد البيولوجية و] الموارد الجينية، [والمشquetات،] [و المنتجات] فضلا عن المعارف التقليدية [المترتبة بها] [ومشquetات المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية] والابتكارات والممارسات [وفقاً للمادة 8(ي)] [التي تخضع للولاية الوطنية وذات الطبيعة العابرة للحدود] [وفقاً للأحكام ذات الصلة في اتفاقية التنوع البيولوجي].

[2]- رهنا بأحكام الفقرة 1، يطبق النظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع على ما يلي:

(أ) [المنافع الناشئة عن الاستخدامات التجارية والاستخدامات الأخرى] [—] [الموارد الجينية التي تم الحصول عليها] بعد سريان مفعول [النظام الدولي] [اتفاقية التنوع البيولوجي]؛

(ب) المنافع المستمرة الناشئة عن الاستخدامات التجارية والاستخدامات الأخرى التي تم الحصول عليها قبل سريان مفعول اتفاقية التنوع البيولوجي.]]

-3 لا يطبق النظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع على:

(أ) [الموارد الجينية البشرية]؛

(ب) [الموارد الجينية التي تم الحصول عليها قبل سريان مفعول اتفاقية التنوع البيولوجي في 29 ديسمبر/كانون الأول 1993 أو قبل سريان مفعولها بالنسبة لطرف ما]؛ [المواد الجينية التي تم الحصول عليها قبل التصديق الوطني على اتفاقية التنوع البيولوجي [والتي تزرع منذ ذلك الوقت خارج الموضع الطبيعي]؛]

(ج) [المواد الجينية المتاحة بالفعل للجميع دون قيود من قبل بلد المنشأ]؛

(د) [[الأنواع] [المذكورة في المرفق الأول من] [الموارد الجينية التي تغطيها] المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة [ما لم تستخدم لغرض خارج نطاق أغراض هذه المعاهدة]؛]

(ه) [الموارد الجينية، بما في ذلك الموارد الجينية البحرية في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية]؛

(و) [الموارد الجينية الموجودة في المنطقة المشمولة بمعاهدة أنتاركتيكا].

-4 [يُنْبَغِي أن يوفر النظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع [المرونة] لاحترام] ما هو موجود من نظم [والسماح بتنفيذ ومواصلة إعداد] [نظم دولية أخرى أكثر تخصصاً بشأن الحصول وتقاسم المنافع].]

-5 [عند مواصلة صياغة وإبرام النظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع يجب [إيلاء] [عناية] [خاصة] إلى يلي]:

(أ) [الموارد الجينية التي تغطيها المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة بينما يتم الحصول عليها لأغراض البحث أو التكاثر أو التدريب لأغراض الأغذية والزراعة]؛

(ب) [الموارد الوراثية الحيوانية للأغذية والزراعة]؛

(ج) [الموارد الوراثية التي تغطيها لجنة الفاو للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة]؛

- (د) [العلاقة مع الاتفاقية الدولية لحماية الأصناف الجديدة من النباتات (UPOV);]
- (ه) [الأعمال في المنظمة العالمية للملكية الفكرية [ما في ذلك] اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفنون الشعبية (الفولكلور);]
- (و) [الموارد الجينية البحرية في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية؛]
- (ز) [الموارد الجينية الموجودة في المنطقة المشمولة بمعاهدة أنتاركتيكا.]

الخيار 2

يطبق النظام الدولي على جميع الموارد الجينية وما يرتبط بها من المعارف التقليدية والابتكارات والممارسات التي تغطيها اتفاقية التنوع البيولوجي، مع مراعاة الالتزامات الدولية الأخرى، مع استبعاد الموارد الجينية البشرية والموارد الجينية الخارجية عن نطاق الولاية الوطنية.

الخيار 3

-1 يغطي ما يلي:

- الحصول على الموارد الجينية والنهوض بالتقاسم العادل والمنصف وصون المنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية وفقاً للأحكام ذات الصلة في اتفاقية التنوع البيولوجي؛
- المعارف التقليدية والابتكارات والممارسات وفقاً للمادة 8(ي).

سيكون خارج مدى النظام ما يلي:

- 2
- الموارد الجينية التي تم الحصول عليها قبل سريان مفعول اتفاقية التنوع البيولوجي في 29 ديسمبر/كانون الأول 1993؛
 - الموارد الجينية البشرية.

-3 إن النظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع المنشأ في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي يجب أن يوفر مرونة لاحترام النظم الدولية المتخصصة الأخرى بشأن الحصول وتقاسم المنافع، والسامح بتنفيذها، والاعتراف بإمكاناتها وتطويرها.

-4 سيعطى اعتبار خاص لما يلي:

- الموارد الجينية التي تشملها المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة؛

- العلاقة مع الاتفاقية الدولية لحماية الأصناف الجديدة من النباتات (UPOV);

- الموارد الجينية البحرية الموجودة في مناطق خارجة عن نطاق الولاية الوطنية؛

- الموارد الجينية الموجودة في المنطقة المشمولة بمعاهدة أنتاركتيكا؛

- الموارد الوراثية الحيوانية للأغذية والزراعة؛

- العمل مع اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الجينية والمعارف التقليدية والفنون الشعبية (الفولكلور) التابعة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (ويبو)؛

- الموارد الجينية داخل إطار هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة.

الهند

-1 يطبق النظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع على الموارد الجينية، ومشتقاتها، فضلاً عن المعارف التقليدية المرتبطة بها، ومشتقات المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية، والابتكارات والممارسات.

- لا يطبق النظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع على ما يلي:
- الموارد الجينية البشرية؛
 - الأنواع الواردة في المرفق الأول من المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، ما لم تستخدم لغرض خارج نطاق أغراض هذه المعاهدة؛
 - الموارد الجينية، بما في ذلك الموارد الجينية البحرية في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية.
- ناميبيا، بالنيابة عن المجموعة الأفريقية

ينبغي أن يطبق النظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع على ما يلي، وفقاً للأحكام ذات الصلة في اتفاقية التنوع البيولوجي:

- (أ) الحصول على الموارد الجينية، ومشتقاتها ومنتجاتها على أساس استعمالات سليمة بيئياً.
 - (ب) الحصول على نتائج البحث والتكنولوجيا المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام.
 - (ج) الحصول على نتائج البحث والتكنولوجيا ذات الصلة بالموارد الجينية التي يتم الحصول عليها ومشتقات ومنتجات هذه الموارد الجينية، بما فيها التكنولوجيا الحيوية المتعلقة باستخدام هذا الموارد وتحديد هويتها وتتبعها.
 - (د) حصول البلدان النامية على التمويل من أجل تنفيذ أحكام الحصول وتقاسم المنافع في اتفاقية التنوع البيولوجي.
 - (ه) التقاسم العادل والمنصف لجميع المنافع الناشئة عن الاستخدامات التجارية والاستخدامات الأخرى للموارد الجينية، ومشتقاتها ومنتجاتها التي يتم الحصول عليها قبل سريان مفعول اتفاقية التنوع البيولوجي وبعد سريان مفعولها، في ظروف الوضع الطبيعي وخارج الوضع الطبيعي، مع استبعاد الأنواع التي يغطيها المرفق الأول من المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، وذلك في حالة استخدامها لأغراض هذه المعاهدة.
 - (و) التقاسم العادل والمنصف لجميع المنافع الناشئة عن الاستخدامات التجارية والاستخدامات الأخرى للمعارف التقليدية المرتبطة بها لدى المجتمعات الأصلية والمحلية، وفقاً للمادة 8(ي)، والتي يتم الحصول عليها قبل سريان مفعول اتفاقية التنوع البيولوجي وبعد سريان مفعولها.
 - (ز) التقاسم العادل والمنصف لجميع المنافع الناشئة عن الاستخدامات التجارية والاستخدامات الأخرى للموارد الجينية، ومشتقاتها، ومنتجاتها، وما يرتبط بها من معرف تقليدية لدى المجتمعات الأصلية والمحلية، والتي لها طابع عابر للحدود.
 - (ح) تخضع للنظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع جميع حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالبحوث والتكنولوجيا الناشئة عن استخدام الموارد الجينية ومشتقاتها ومنتجاتها وما يرتبط بها من معرف تقليدية لدى المجتمعات الأصلية والمحلية.
- وينبغي ألا يؤثر النظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع على ما يلي:
- (1) النظم التقليدية للحصول على الموارد الجينية وعلى مشتقاتها ومنتجاتها، أو استخدامها أو تبادلها.
 - (2) الحصول على المعرف والإبتكارات واستعمالها وتبادلها بين المجتمعات الأصلية والمحلية وفيما بينها.

- (3) تقاسم المنافع استنادا إلى الممارسات العرفية للمجتمعات الأصلية والمحلية المعنية، شريطة عدم تطبيق الأحكام الواردة في الفقرتين (1) و (2) على أي شخص أو أشخاص غير مقيمين في طريقة الحياة التقليدية والعرفية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام.
- (4) جميع الأنواع الواردة في المرفق الأول من المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، إلا إذا استخدمت لغرض خارج نطاق أغراض هذه المعاهدة.
- (5) الموارد الجينية البشرية المستباعدة من إطار اتفاقية التنوع البيولوجي، وفقاً للمقرر 11/2 الصادر عن الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف.

النرويج

يطبق النظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع على الموارد الجينية، وما يرتبط بها من معارف تقليدية، والابتكارات والممارسات، التي تشملها اتفاقية التنوع البيولوجي، فضلاً عن المنافع الناشئة عن الاستخدامات التجارية والاستخدامات الأخرى لمثل هذه الموارد.

الرابطة الأوروبية للبذور

- 1 - يطبق النظم الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع على الموارد الجينية، فضلاً عن المعرف التقليدية المرتبطة بها، في حدود الولاية الوطنية، وفقاً للأحكام ذات الصلة في اتفاقية التنوع البيولوجي، ويخضع للأحكام القطاعية المحددة المنصوص عليها في النظام الدولي.

- 2 - رهنا بأحكام الفقرة 1، يطبق النظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع على المنافع الناشئة عن الاستخدامات التجارية والاستخدامات الأخرى للموارد الجينية التي تم الحصول عليها بعد سريان مفعول النظام الدولي؛

- 3 - لا يطبق النظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع على:

- (أ) الموارد الجينية البشرية؛
 - (ب) الموارد الجينية التي تم الحصول عليها قبل سريان مفعول النظام الدولي في أحد الأطراف أو وفقاً للتشريع الوطني الموجود بالفعل.
 - (ج) المواد الجينية المتأتة بالفعل للجميع من قبل بلد المنشأ؛
 - (د) الأنواع التي تغطيها المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، ما لم تستخدم لغرض خارج نطاق أغراض هذه المعاهدة؛
 - (ه) الموارد الجينية، بما في ذلك الموارد الجينية البحرية في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية؛
 - (و) الموارد الجينية الموجودة في المنطقة المشمولة بمعاهدة أنتركتيكا.
 - (ز) مسببات الأمراض البشرية والحيوانية والنباتية.
- [...]

ثالثا - العناصر الرئيسية

ألف - التقاسم العادل والمنصف للمنافع

الهدف

- 1 - تتخذ الأطراف التدابير وتضع حداً أدنى من الشروط والمعايير لضمان التقاسم العادل والمنصف لنتائج البحث، وللمنافع الناشئة عن الاستخدامات التجارية وغيرها من أشكال الاستخدامات للموارد الجينية ومشتقاتها وما يرتبط بها من معارف تقليدية، على أساس شروط منقق عليها تبادلية.

-2 تكون المنافع المتقاسمة نقدية و/أو غير نقدية. ويمكن أن تشمل المنافع النقدية ما يلي:

- رسوم الانفاس/رسم عن كل عينة؛
- مدفوعات مقدماً؛
- مدفوعات دورية؛
- دفع إتاوات؛
- رسوم الترخيص في حالة التسويق التجاري؛
- تمويل البحث؛
- الاستثمار في مشاريع مشتركة.

ويمكن أن تشمل المنافع غير النقدية ما يلي:

- تقاسم نتائج البحث والتطوير؛
- المشاركة في تطوير المنتج؛
- المشاركة والتعاون والمساهمة في التعليم والتدريب
- نقل التكنولوجيا المطورة باستخدام تلك الموارد والمعرف إلى مقام الموارد الجينية ومشتقاتها و/أو المعارف التقليدية المرتبطة بها، بما فيها التكنولوجيا الحيوية، أو التكنولوجيا ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، بالشروط العادلة والأكثر تفضيلاً، ومن بينها الشروط التسهيلية والتفضيلية حيثما يتم الاتفاق المشترك على ذلك؛
- تعزيز القرارات لتمكين النقل الفعال للتكنولوجيا إلى الأطراف المستخدمة من البلدان النامية وإلى الأطراف من البلدان ذات الاقتصادات الإنقالية، وتطوير التكنولوجيا في بلد المنشأ الذي يقدم الموارد الجينية. وكذلك لتسهيل قدرات المجتمعات الأصلية والمحليّة على حفظ مواردها الجينية واستخدامها المستدام؛
- بناء القدرات المؤسسية؛
- تقديم موارد بشرية ومادية لتعزيز القدرة على إدارة وإنفاذ قواعد الحصول؛
- تقديم التدريب المتعلق بالموارد الجينية بمشاركة كاملة من الأطراف المقدمة، وفي بلدان هذه الأطراف، حيثما أمكن؛
- الحصول على المعلومات العلمية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، بما فيها قوائم الجرد البيولوجي ودراسات التصنيف؛
- المساهمات في الاقتصاد المحلي؛
- توفير منافع الأمن الغذائي وأمن أساليب العيش؛
- الملكية المشتركة لحقوق الملكية الفكرية ذات الصلة.

ناميبيا، بالنيابة عن المجموعة الأفريقية

-1 تقاسم المنافع الناشئة عن استخدام المعرف والإبتكارات والممارسات لدى المجتمعات الأصلية والمحليّة:

على الأطراف المتعاقدة، وفقاً للمادة 8(ي) في اتفاقية التنوع البيولوجي، أن تكفل التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام المعرف والإبتكارات والممارسات لدى المجتمعات الأصلية والمحليّة. وتعتبر المنافع المشار إليها هنا منافع للبشرية بشكل عام ومنافع للمجتمعات الأصلية والمحليّة، بوجه خاص.

(ج) المنافع للبشرية

يجب على جميع الأطراف المتعاقدة القيام بما يلي:

(1) التشجيع على التطبيق الأوسع لمعارف وإبتكارات وممارسات المجتمعات الأصلية والمحليّة بموافقتها الطوعيّة ومشاركتها وفقاً للمادة 8(ي) من اتفاقية التنوع البيولوجي

(2) النهوض بالاستخدام المألف للموارد البيولوجية تمشياً مع الممارسات العرفية التقليدية التي تتوافق مع حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، وفقاً للمادة 10(ج) من اتفاقية التنوع البيولوجي

(3) التشجيع على التعاون وإعداد طرائق للتعاون على تطوير واستعمال التكنولوجيات الأصلية والتقليدية لتعزيز أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي من خلال تدريب العاملين وتوفير الخبرة بإشراك ممثلي المجتمعات الأصلية والمحليّة، وفقاً للمادة 18-4 من الاتفاقية

ب) المنافع للمجتمعات الأصلية والمحليّة

على الأطراف المتعاقدة أن تكفل التقاسم العادل والمنصف مع المجتمعات الأصلية والمحليّة، للمنافع الناشئة عن استخدام معارف وإبتكارات وممارسات تلك المجتمعات. وسوف تستند هذه المنافع إلى الشروط المتفق عليها تبادلياً مع المجتمعات الأصلية والمحليّة ويمكن أن تشمل ولكنها لا تقتصر على المنافع النقدية والمنافع غير النقدية المذكورة في المرفق الثاني بمبادئ بون التوجيهية.

-2 تقاسم المنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية ومشتقاتها ومنتجاتها:

على الأطراف المتعاقدة، وفقاً للمادة 15-7، أن تتخذ التدابير لضمان التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن الاستخدامات التجارية وغيرها من الاستخدامات للموارد الجينية، ومشتقاتها ومنتجاتها مع بلد المنشأ، على أساس شروط متفق عليها تبادلياً. يمكن أن تشمل المنافع ولكنها لا تقتصر على ما يلي:

(1) المنافع النقدية وغير النقدية المذكورة في المرفق الثاني بمبادئ بون التوجيهية

(2) المنافع غير النقدية وفقاً للمواد 15-6، 16-3، 16-4 و 19-1، بما في ذلك تزويد البلدان المقدمة بنتائج البحث والتطوير من أجل التسويق التجاري.

-3 الموارد الجينية التي تم الحصول عليها قبل سريان مفعول اتفاقية التنوع البيولوجي:

تخضع الموارد الجينية، ومشتقاتها ومنتجاتها التي تم الحصول عليها قبل سريان مفعول اتفاقية التنوع البيولوجي لاتفاقات الحصول وتقاسم المنافع مع البلدان المقدمة وسيتم تقاسم جميع المنافع المستمرة الناشئة عن هذه الموارد الجينية، ومشتقاتها ومنتجاتها بالعدل والإنصاف مع بلد المنشأ هذه الموارد. وفي الحالات التي يكون منشاً الموارد جينياً غير واضح، ينبغي إنشاء نظام متعدد الأطراف للتبادل.

-4 معارف وإبتكارات وممارسات المجتمعات الأصلية والمحليّة التي يتم الحصول عليها قبل سريان مفعول اتفاقية التنوع البيولوجي:

تخضع معارف وإبتكارات وممارسات المجتمعات الأصلية والمحليّة التي يتم الحصول عليها قبل سريان مفعول اتفاقية التنوع البيولوجي، تخضع لاتفاقات الحصول وتقاسم المنافع مع المجتمعات الأصلية والمحليّة المعنية، وسيتم تقاسم جميع المنافع المستمرة الناشئة عن هذه المعرف والإبتكارات والممارسات، بالعدل والإنصاف مع المجتمعات الأصلية والمحليّة ذات الصلة. وفي الحالات التي يكون منشاً المعرف والإبتكارات والممارسات غير واضح، يجب إنشاء صندوق يديره ممثلو المجتمعات الأصلية والمحليّة الذين سيكفلون استخدامه للنهوض بحقوق هذه المجتمعات.

-5 تقاسم المنافع عندما يتم تقاسم الموارد الجينية عبر الحدود الوطنية:

على الأطراف المتعاقدة التي تتقاسم موارد جينية عقد اتفاques ثنائية أو متعددة الأطراف على أساس شروط متفق عليها تبادلياً لضمان النقل العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية العابرة للحدود.

6- تقاسم المنافع عند تقاسم المعرف والإبتكارات والممارسات فيما بين المجتمعات الأصلية والمحليّة:

على الأطراف المتعاقدة أن تيسّر إشراك المجتمعات الأصلية والمحليّة المختلفة، داخل حدودها وعبر حدودها، والتي تتقاسم معارف أو إبتكارات أو ممارسات معينة، في عملية إبرام اتفاques الحصول وتقاسم المنافع ذات الصلة، وأن تساند التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن هذه الاتفاques فيما بين هذه المجتمعات.

النرويج

على كل طرف متعاقد اتخاذ تدابير قانونية أو إدارية أو سياسية بغية تحقيق التقاسم العادل والمنصف، لنتائج البحث والتطوير، والمنافع الناشئة عن الاستخدامات التجارية وغيرها من الاستخدامات للموارد الجينية ومشتقاتها، وذلك مع الطرف المتعاقد الذي يقدم هذه الموارد. ويجب أن يخضع هذا التقاسم للموافقة المسبقة عن علم من الطرف المتعاقد الذي يقدم هذه الموارد، إلا إذا قرر هذا الطرف خلاف ذلك وبناء على شروط متفق عليها تبادلياً. وبينما ينظر في العناصر المذكورة في الفقرة 44 من مبادئ بون التوجيهية عند إعداد الشروط المتفق عليها تبادلياً.

على الأطراف المتعاقدة اتخاذ التدابير التالية:

- (أ) وضع آليات لتوفير معلومات للمستخدمين المحتملين بخصوص التزاماتهم تجاه الحصول على الموارد الجينية؛
- (ب) إدخال قواعد تتطلب امتثال مستخدمي الموارد الجينية للتشريع الوطني في البلد الذي يقدم المورد/بلد المنشأ والشروط المتفق عليها تبادلياً التي منح على أساسها الحصول، بما في ذلك متطلبات التقاسم المنصف للمنافع الناشئة عن استخدام هذه الموارد ومشتقاتها.
- (ج) يمكن أن تتضمن المنافع التي سيتم تقاسمها ما يلي على سبيل المثال لا الحصر:
 - (1) المنافع النقدية وغير النقدية المذكورة في المرفق الثاني بمبادئ بون التوجيهية،
 - (2) المنافع غير النقدية، وفقاً للمواد 15-6، 16-3، 16-4 و 19.
- (د) إدخال قواعد وتدابير تكفل قيام المستخدمين بالإفصاح عن اسم البلد الذي يقدم المورد/بلد المنشأ والموافقة المسبقة عن علم، فضلاً عن أصل المعرف التقليدية، والإبتكارات والممارسات لدى الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في استخدامات حقوق الملكية الفكرية.
- (ه) إدخال قواعد تشترط أن يتم استيراد الموارد الجينية من بلد يشترط الموافقة المسبقة عن علم لاستخدام هذا المورد أو لتصديره، يتم فقط مع الامتثال بالموافقة المسبقة عن علم؛
- (و) تدابير تهدف إلى منع سوء تخصيص الموارد الجينية والمعرف التقليدية؛
- (ز) تشترط عند استخدام الموارد الجينية لأغراض البحث والتسويق التجاري داخل ولainتها القضائية، أن تصاحب المواد وثائق عن بلد المنشأ/البلد الذي يقدم الموارد/النظام المتعدد الأطراف المتفق عليه، الذي يقدم هذه الموارد. وإذا اشترط التشريع الوطني في البلد الذي يقدم الموارد الجينية الحصول على الموافقة المسبقة عن علم قبل الحصول على المواد، ينبغي أن تحدد الوثائق أيضاً ما إذا كانت هذه الموافقة قد طلبت أم لا. وفي الحالة التي يكون فيها البلد الذي يقدم الموارد غير بلد المنشأ، يجب الإفصاح أيضاً عن بلد المنشأ، أو حسب الحال، النظام المتعدد الأطراف المتفق عليه. وفي حالة غياب بعض المعلومات عن المشار إليها في هذه الفقرة الفرعية، ينبغي ذكر ذلك في الوثائق المصاحبة للمادة؛

- ح) تشرط أن يتم استخدام الموارد الجينية فقط للأغراض المتمشية مع الشروط والأحكام التي تم الحصول عليها بموجبها؛
- ط) تسعى إلى توجيه المنافع العائدة لديها نحو تدابير الحفظ وتدابير التشجيع على الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي؛
- ي) إدخال قواعد تشرط عندما تكون الموارد الجينية مشمولة بالمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، وتستعمل لأغراض البحث والتسويق التجاري، أن تصاحبها المعلومات التي تؤكد أن هذه الموارد تم الحصول عليها وفقاً لاتفاق الموحد لنقل المواد، بموجب المعاهدة؛
- ك) إدخال تدابير لتيسير التعاون بين الأطراف المتعاقدة لمعالجة الانتهاكات المزعومة في اتفاقات الحصول وتقاسم المنافع وسوء تخصيص الموارد الجينية، مثل الوصول إلى العدالة ومساندة أصحاب الدعاوى في إجراءات خرق العقد أو سوء التخصيص؛
- ل) تدابير أخرى تشرط امتثال المستخدمين لأحكام اتفاقية التنوع البيولوجي وهذا البروتوكول.

1- عناصر تحتاج لمزيد من الصياغة بغرض إدماجها في النظام الدولي:

(1) الصلة بين الحصول والتقاسم العادل والمنصف للمنافع

الجامعة الأوروبية ودولها الأعضاء

إذ يدرك أن التقاسم العادل والمنصف للمنافع لا يمكن تحقيقه إلا بعد منح حق الحصول على الموارد الجينية، [فقرة في الديباجة]

إذ يذكر بأن المادة 15(5) من الاتفاقية تنص على أن يكون الحصول على الموارد الجينية رهنا بالموافقة المسبقة عن علم من الطرف المتعاقد الذي يقدم الموارد الجينية، إلا إذا قرر هذا الطرف المتعاقد خلاف ذلك، [فقرة في الديباجة] وإن يذكر كذلك بأن المادة 15(4) من الاتفاقية تنص على أن تتخذ الأطراف المتعاقدة تدابير لضمان أن يكون هذا الحصول، حيثما يتم، على أساس شروط متفق عليها تبادليا، [فقرة في الديباجة]

- [ينبغي للأطراف]⁴ على الأطراف التي تشرط الموافقة المسبقة عن علم للحصول على مواردها الجينية أن تتخذ تدابير لتشجيع المقدمين والمستخدمين على تقييم شروطهم المتفق عليها تبادليا، حسب الحال، للتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية، مع الاعتراف بأن التقاسم العادل والمنصف للمنافع لا يمكن تحقيقه إلا بعد منح حق الحصول على الموارد الجينية.

⁴ تذكر الجامعة الأوروبية بموافقها حسبما يرد في الخلاصة التي أعدها مجلس الاتحاد الأوروبي في تحضيره لاجتماع التاسع المؤتمرات الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي بتاريخ 3 مارس/آذار 2008 التي تنص على: "يمكن أن يشمل النظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع بعض العناصر الملزمة، إذا اشتمل أيضاً على معايير دولية بشأن قانون الحصول الوطني والممارسة الوطنية، التي تتصل بالامتثال لتدابير الدعم". وبالتالي، حيثما ترد كلمة "ينبغي" بين أقواس مربعة في هذه التعليقات، ينبغي أن تفهم على أنها ستخضع لنقييم إضافي من جانب الجامعة الأوروبية قبل المناقشات بصدق الطبيعة في الاجتماع الثامن لفريق العامل المعني بالحصول وتقاسم المنافع. وتحتفظ الجامعة الأوروبية بحقها في تقديم مزيد من الآراء والأمثلة عن النص التشغيلي، بما في ذلك أمثلة عن الطبيعة الملزمة، فضلاً عن تعديل أو تغيير الآراء والأمثلة الخاصة بالنص التشغيلي الوارد في هذه التعليقات، استجابة للتعليقات الأخرى التي ستطرح، وفي أثناء المفاوضات.

(2) المنافع التي سيتم تقاسمها على أساس شروط متفق عليها تبادليا

الجامعة الأوروبية ودولها الأعضاء

إذ يذكر كذلك بأن الماده 15(4) من الاتفاقية تنص على أن تتخذ الأطراف المتعاقدة تدابير لضمان أن يكون الحصول، حيثما يتم، على أساس شروط متفق عليها تبادليا. [فقرة في الديباجة]

وإذ يذكر كذلك بأنه وفقاً للمادة 15-7 من اتفاقية التنوع البيولوجي، يكون التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن الاستخدام التجاري والاستخدامات الأخرى للموارد الجينية، يكون على أساس شروط متفق عليها تبادلياً مع مقدم الموارد ومستخدمها. [فقرة في الديباجة]

وإذا كان ذلك بأن تقادم المنافع على أساس شروط متفق عليها تبادلياً قد يشمل منافع نقدية و/أو منافع غير نقدية [فقرة في الديباجة]

1 - [يُنْبَغِي للأطراف] أن تتخذ الأطراف التي تشرّط الموافقة المسبقة عن علم للحصول على مواردها الجينية، تدابير لتشجيع المقدمين والمستخدمين على النص في شروطهم المتفق عليها تبادلياً، حسب الحال، على التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية، مع الاعتراف بأن التقاسم العادل والمنصف للمنافع لا يمكن تحقيقه إلا بعد منح حق الحصول على الموارد الجينية.

2 - [يُنْبَغِي] أن تتخذ الأطراف التي تشرط موافقة مسبقة عن علم للحصول على مواردها الجينية، تدابير لتشجيع مقدمي الموارد الجينية ومستخدميها على النظر فيما يلي عند وضع شروطهم المتفق عليها تبادلياً:

(1) تشمل هذه الشروط النصوص النموذجية واستعمال قوائم الجرد/الكتالوجات للاستخدامات التقليدية للموارد الجينية، وما يرتبط بها من منافع نقدية وغير نقدية، التي تم تطويرها وفقاً لـ[النص التشغيلي المعد تحت القسم الثالث-ألف-2-2]؛

(2) تقاسم نتائج البحث والتطوير؛

(3) الحصول على التكنولوجيا التي تستعمل هذه الموارد، ونقل هذه التكنولوجيا؛

(4) المشاركة الفعالة لمقدمي الموارد الجينية في أنشطة البحث و/أو تسهيل التطوير المشترك لأنشطة البحث بين المقدم والمستخدم.

(5) مبادئ بون التوجيهية.

(3) المنافع النقدية و/أو غير النقدية

الجامعة الأوروبية ودولها الأعضاء

إذا كان ذلك بأن تقادم المنافع على أساس شروط متفق عليها تبادلياً قد يشمل منافع نقدية و/أو غير نقدية [صياغة في الديباجة]

يمكن أن تحدد الشروط المتفق عليها تبادلياً أنواع المنافع النقدية و/أو غير النقدية التي سيتم تقاسمها لاستخدام الموارد الجينية وما يرتبط بها من معارف تقليدية وإنتكارات وممارسات.

(4) الحصول على التكنولوجيا ونقلها

الجامعة الأوروبية ودولها الأعضاء

انظر أعلاه ثالثاً-ألف-1-2).

(5) تقاسم نتائج البحث والتطوير على أساس شروط متفق عليها تبادلياً

الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء

انظر أعلاه ثالثاً-ألف-1-2).

(6) المشاركة الفعالة في أنشطة البحث، و/أو التطوير المشترك في أنشطة البحث

الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء

انظر أعلاه ثالثاً-ألف-1-2).

(7) آليات للنهوض بالمساواة في المفاوضات

الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء

اعترافاً منها بأهمية تشجيع المساواة في المفاوضات بشأن الشروط المتفق عليها تبادلياً بين مقدمي الموارد الجينية ومستخدميها، ينبغي أن تتخذ الأطراف تدابير مثل ما يلي:

(1) إتاحة المعلومات المتوافرة للمستخدمين والمقدمين من خلال نقاط الاتصال المعينة للحصول وتقاسم المنافع في التوفيق المناسب، بما في ذلك النصوص النموذجية وقود الجرد ذات الصلة التي أعدت وفقاً [للنـص التشغيلي في القسم ثالثاً-ألف-2-5)]؛

(2) وضع ترتيبات تشاورية مع أصحاب المصلحة والمجتمعات الأصلية والمحلية الحائزين على معرف تقليدية ترتبط بالموارد الجينية؛

(3) مساندة قدرة مقدمي الموارد الجينية ومستخدميها على التفاوض بشأن الشروط المتفق عليها تبادلياً والترتيبات التعاقدية.

(8) زيادة التوعية

الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء

[ينبغي أن] تتخذ الأطراف تدابير لزيادة التوعية بشأن المسائل المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع. وقد تتضمن هذه التدابير ما يلي:

(1) إتاحة معلومات حديثة عن إطارها المحلي للحصول وتقاسم المنافع⁵ وخصوصاً القوانين والسياسات والإجراءات الوطنية؛

(2) اتخاذ خطوات للتشجيع على النظام الدولي للحصول وتقاسم المنافع التابع لاتفاقية التنوع البيولوجي؛

(3) تنظيم المجتمعات لأصحاب المصلحة؛

(4) التشجيع على وضع مدونات السلوك؛

⁵ يشير مصطلح "الإطار المحلي للحصول وتقاسم المنافع" في هذا النص التشغيلي وغيره من النصوص التشغيلية المقدمة، إلى القواعد الموضوعية والإجرائية التي تطبق على الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخداماتها، ضمن نطاق النظام الدولي.

(5) التشجيع على التبادل الإقليمي للخبرات المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع.

(9) تدابير لضمان مشاركة وإشراك المجتمعات الأصلية والمحلية في الشروط المتفق عليها تبادلياً وتقاسم المنافع مع حائزى المعرف التقليدية

(10) آليات لتشجيع توجيه المنافع نحو حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام والتنمية الاجتماعية-الاقتصادية، ولا سيما الأهداف الإنمائية للألفية وفقاً للتشريعات الوطنية

الجامعة الأوروبية ودولها الأعضاء

اعترافاً منها بأن حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام سيسمى في التنمية الاجتماعية-الاقتصادية، ينبغي أن تتخذ الأطراف تدابير لتشجيع المستخدمين والمقدمين، في الشروط المتفق عليها تبادلياً التي يصلون إليها، على توجيه المنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية نحو حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، وفقاً للأهداف المنصوص عليها في المادة 1 من اتفاقية التنوع البيولوجي، وذلك كمساهمة نحو التنمية الاجتماعية-الاقتصادية، وفقاً للتشريع الوطني.

-2 عناصر تحتاج إلى مزيد من البحث

(1) وضع شروط ومعايير دولية دنيا

(2) تقاسم المنافع بالنسبة لكل استعمال

(3) خيارات تقاسم المنافع المتعددة للأطراف عندما لا يتضح المنشأ أو في حالات عبور الحدود

(4) إنشاء صناديق إستثمارية لمعالجة حالات عبور الحدود

(5) وضع قوائم لنصوص نموذجية يمكن إدراجها في اتفاقات نقل المواد

الجامعة الأوروبية ودولها الأعضاء

وإذ شدد على أن كل من مقدمي الموارد الجينية ومستخدميها ينتفعون من وجود نصوص نموذجية يمكن إدراجها في اتفاقات نقل المواد وقوائم الجرد/الكتالوجات للاستخدامات التقليدية للموارد الجينية، نظراً لأن استعمال هذه النصوص وقوائم الجرد سيزيد من اليقين القانوني، وقد يقلل من تكاليف المعاملات ويسهم في تهيئة أرضية مستوية تكفل المساواة بين المقدم والمستخدم عند التفاوض بشأن الشروط المتفق عليها تبادلياً. [فقرة في الديباجة].

1 - [ينبغي أن] تتخذ الأطراف تدابير لتشجيع مقدمي الموارد الجينية ومستخدمتها على النظر فيما يلي عند وضع الشروط المتفق عليها تبادلياً:

- أن تتضمن هذه الشروط نصوصاً نموذجية أعدت وفقاً للفرقتين 2 و 3 أدناه،

- قوائم الجرد/الكتالوجات ذات الصلة للاستخدامات التقليدية للموارد الجينية وما يرتبط بها من منافع نقية وغير نقية.

2 - من أجل تعزيز درجة اليقين القانوني، وتقليل تكاليف المعاملات والتشجيع على المساواة في المفاوضات بشأن الشروط المتفق عليها تبادلياً، ستحتاج الأطراف إجراءات لإعداد نصوص نموذجية قطاعية وقوائم جرد/كتالوجات للاستخدامات التقليدية للموارد الجينية وما يرتبط بها من منافع نقية أو غير نقية. وعلى هذه الإجراءات أن:

(1) تحدد القطاعات التي ينبغي فيها إعداد نصوص نموذجية وقوائم جرد/كتالوجات للاستخدامات التقليدية للموارد الجينية وما يرتبط بها من منافع،

(2) تحدد المسائل التي ينبغي معالجتها في النصوص النموذجية،

(3) تشمل قواعد واضحة وشفافة لتسهيل إشراك أصحاب المصلحة.

-3 تنظر الأطراف بشكل جماعي، وتعتمد، حسب الحالة، توصيات بشأن النصوص النموذجية وقوائم الجرد/الكتالوجات للاستخدامات التقليدية للموارد الجينية. وستقوم الأطراف باستعراض دوري، والقيام، حسب الحالة، بتحديث هذه النصوص النموذجية وقوائم الجرد/الكتالوجات للاستخدامات التقليدية للموارد الجينية.

(6) الاستعمال المعزز لمبادئ بون التوجيهية

الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء

إذ يذكر بالقرار 24/6 الصادر عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي الذي اعتمد مبادئ بون التوجيهية بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها. [فقرة في الديباجة]

باء - الحصول على الموارد الجينية⁶

الهند

-1 الدول تمتلك حقوقا سيادية على مواردها الجينية، وتمتلك الحكومات الوطنية السلطة لتقرير الحصول على الموارد الجينية ومشتقاتها وما يرتبط بها من معارف تقليدية، هنا بالتشريع الوطني.

-2 على الأطراف اتخاذ تدابير واضحة وشفافة، لتسهيل الحصول على الموارد الجينية من أجل استخدامات سلية، على أساس شروط متفق عليها تبادليا ورها بالموافقة المسبقة عن علم من البلد الذي يقدم هذه الموارد، في سبيل كفالة التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن مثل هذا الاستخدام للبلد الذي يقدم المورد، بما في ذلك باستعمال شهادة الامتثال للتشريعات الوطنية.

ناميبيا، بالنيابة عن المجموعة الأفريقية

-1 تمتلك الأطراف المتعاقدة حقوقا سيادية على مواردها الطبيعية وتمتلك الحكومات الوطنية السلطة لتقرير الحصول على الموارد الجينية. وعندما يؤثر الحصول على الموارد الجينية في المعرف والابتكارات والممارسات لدى المجتمعات الأصلية والمحلية التي تجسد أساليب عيش تقليدية، يكون للمجتمعات المعنية هذه حق في تقرير الحصول.

-2 على الأطراف المتعاقدة تهيئة ظروف اليقين القانوني والوضوح والشفافية لتسهيل الحصول على الموارد الجينية وعدم فرض أي قيود تتعارض مع أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي، وفقاً للمادة 1 من الاتفاقية.

غير أنه يمكن رفض الحصول إذا كان مطلوبا لاستخدامات غير سلية ب妣ئيا. وتمتلك بلدان المنشأ السلطة لتقرير السلامة البيئية لاستخدام معين. ويجب أن تفهم فكرة "الاستخدام" على أنها تتضمن قيودا للاستخدام من قبل الغير، ولبلدان المنشأ السلطة في تقرير ما إذا كان تقييد استخدام الموارد الجينية من خلال براءات الاختراع وغيرها من حقوق الملكية الفكرية الأخرى سليما ب妣ئيا وما إذا كانت هذه القيود تؤثر تأثيرا سلبيا على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام.

-3 على الأطراف المتعاقدة أن تكفل خضوع الحصول على الموارد الجينية للموافقة المسبقة عن علم من جانب بلد المنشأ، وأن يستند ذلك الحصول إلى الشروط المتفق عليها تبادليا مع التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية. وإذا كان الحصول على الموارد الجينية ومشتقاتها مرتبطة باستخدام أي من المعرف أو الابتكارات أو الممارسات لدى المجتمعات الأصلية والمحلية، فإنه سيخضع، حسب الحالة، للموافقة المسبقة عن علم والشروط المتفق عليها

تبادلياً للمجتمعات الأصلية والمحلية المعنية، مع التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة، وفقاً للفقرة 31 من مبادئ بون التوجيهية.

- 4 - تقتضي الاستخدامات الجديدة للموارد الجينية الخارجية عن نطاق اتفاق عليه بموجب الشروط المتفق عليها تبادلياً، تقتضي موافقة مسبقة عن علم جديدة وشروط متفق عليها تبادلياً جديدة من بلد المنشأ وأ/أو المجتمعات الأصلية والمحلية المعنية، وفقاً للفقرة 34 من مبادئ بون التوجيهية.

- 5 - يمكن لبلد المنشأ إلغاء حق الحصول على الموارد الجينية إذا خالف المستخدم أياً من الشروط المتفق عليها تبادلياً، وإذا كان الاستخدام المستمر للمورد الجيني له آثار بيئية سلبية.

النرويج

وفقاً لنص المادة 15 من اتفاقية التنوع البيولوجي، للدول "حقوق سيادية" على مواردها الطبيعية، وتمتلك الحكومات الوطنية سلطة تقرير الحصول على الموارد الجينية، ويُخضع ذلك للتشريعات الوطنية.

نقطة الاتصال الوطنية والسلطات الوطنية المختصة

على كل طرف تعين نقطة اتصال وطنية للحصول وتقاسم المنافع تتوافق عنها في الاتصال مع الأمانة. وينبغي أن تخطر نقطة الاتصال الوطنية مقدمي طلبات الحصول على الموارد الجينية بالإجراءات السارية، بما فيها إجراءات الموافقة المسبقة عن علم، والشروط المتفق عليها تبادلياً، وتقاسم المنافع. وينبغي أن تخطر أيضاً مقدمي الطلبات بأي حقوق تتعلق بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة المعنيين.

على كل طرف أيضاً، حسب الحال، تعين سلطة وطنية مختصة واحدة أو أكثر، تكون مسؤولة عن تسلم ومعالجة طلبات الحصول، بما فيها الشروط المتفق عليها تبادلياً وترتيبات تقاسم المنافع. ويمكن أن يعين الطرف كياناً واحداً للقيام بمهام نقطة الاتصال والسلطة الوطنية المختصة.

على كل طرف أن يخطر الأمانة باسم وعنوان نقطة الاتصال والسلطة (أو السلطات) الوطنية المختصة، في موعد أقصاه تاريخ سريان مفعول هذا البروتوكول.

أحكام الحصول

على الأطراف المتعاقدة التي هي بلدان منشأ للموارد الجينية، أو الأطراف الأخرى التي حصلت على الموارد الجينية وفقاً للاتفاقية، القيام بما يلي:

(أ) السعي إلى تسهيل الحصول على الموارد الجينية من أجل الاستخدامات السليمة ببيئياً من جانب أطراف متعاقدة أخرى. ووفقاً للمادة 15، الفقرة 5 من اتفاقية التنوع البيولوجي، يُخضع الحصول على الموارد الجينية للموافقة المسبقة عن علم للطرف المتعاقد الذي يقدم هذه الموارد، إلا إذا قرر هذا الطرف خلاف ذلك.

(ب) أن تستعرض سياساتها وتدابيرها الإدارية والقانونية لكفالة امتثالها الكامل للمادة 15 من الاتفاقية من أجل ضمان الوضوح واليقين القانوني والشفافية؛

(ج) أن تشرط، عند منح الحصول، إصدار شهادة امتثال (أو دليل موثق)، تحتوي على معلومات عن البلد الذي يقدم الموارد ومعلومات عن الامتثال للتشريع الوطني بشأن الحصول وتقاسم المنافع.

(د) على الأطراف المتعاقدة استخدام عناصر طلبات الحصول المشار إليها في الفقرة 36 من مبادئ بون التوجيهية، مع مراعاة أن القائمة إشارية ويمكن أن تتكيف في ضوء لظروف الوطنية.

(هـ) أن ترفع تقريراً عن طلبات الحصول من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات؛

- (و) أن تسعى إلى التأكيد من أن الاستخدام التجاري وأي استخدام آخر للموارد الجينية لن يحول دون الاستخدام التقليدي للموارد الجينية؛
- (ز) أن تشترط قيام المقدمين فقط بتوفير الموارد الجينية و/أو المعارف التقليدية التي يحق لهم توفيرها؛
- (ح) أن تتخذ تدابير لكافلة المشاركة الفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية المعنية في إجراءات الحصول عندما ترتبط حقوقها بالموارد الجينية التي يتم الحصول عليها، أو عندما يتم الحصول على المعارف التقليدية المرتبطة بهذه الموارد الجينية.
- (ط) أن تضع آليات تكفل إتاحة القرارات للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية المعنية وأصحاب المصلحة المعنيين؛
- (ي) أن تنظر في قواعد مبسطة للحصول على الموارد البيولوجية لاستعمالها في أغراض التصنيف.
- (ك) أن تشترط خضوع الاستخدامات الجديدة أو المتغيرة للمورد الجيني خارج نطاق الشروط المتفق عليها تبادلياً، خصوّعها لموافقة مسبقة عن علم جيدة وشروط متفق عليها تبادلياً جديدة من البلد الذي يقدم المورد و/أو الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية المعنية.

- 1 - عناصر تحتاج لمزيد من الصياغة بغرض إدماجها في النظام الدولي

(1) الاعتراف بالحقوق السيادية للأطراف وسلطتها في تقرير الحصول

الجامعة الأوروبية ودولها الأعضاء

إذ تذكر بأن للدول "حقوقاً سيادية" على مواردها الطبيعية وتكون للحكومات الوطنية سلطة تقرير الحصول على الموارد الجينية، ويخضع ذلك للتشريعات الوطنية. [فقرة في الدبياجة]

وإذ تذكر أيضاً بأن الأطراف المتعاقدة يجب أن تسعى إلى تهيئة ظروف لتسهيل حصول الأطراف المتعاقدة الأخرى على الموارد الجينية من أجل استخدامات سليمة بيئياً وعدم فرض قيود تتعارض مع أهداف الاتفاقية. [فقرة في الدبياجة]

وإذ تذكر أيضاً بأن الحصول على الموارد الجينية يخضع لموافقة المسبقة عن علم للطرف المتعاقد الذي يقدم هذه الموارد، إلا إذا قرر هذا الطرف خلاف ذلك؛ وفي هذا السياق، وإذ تعرف بأن لكل طرف متعاقد الحق في تقرير عدم إخضاع الحصول على موارده الجينية لموافقة المسبقة عن علم، في سياق المادة 15 من اتفاقية التنوع البيولوجي. [فقرة في الدبياجة]

(2) الصلة بين الحصول والتقاسم العادل والمنصف للمنافع

الجامعة الأوروبية ودولها الأعضاء

إذ تعرف بأن التقاسم العادل والمنصف للمنافع لا يمكن تحقيقه إلا بعد منح حق الحصول على الموارد الجينية. [فقرة من الدبياجة]

وإذ تذكر بأن المادة 15(5) من الاتفاقية تنص على أن الحصول على الموارد الجينية يخضع لموافقة المسبقة عن علم من جانب الطرف المتعاقد الذي يقدم الموارد الجينية، إلا إذا قرر هذا الطرف المتعاقد خلاف ذلك. [فقرة في الدبياجة]

وإذ تذكر كذلك بأن المادة 15(4) من الاتفاقية تنص على أن تتخذ الأطراف المتعاقدة تدابير لكافلة أن يتم الحصول، في حالة منه، على أساس شروط متفق عليها تبادلياً. [فقرة في الدبياجة]

- 1 - [لینبغی للأطراف] على الأطراف التي تشترط الموافقة المسبقة عن علم للحصول على مواردها الجينية أن تتخذ تدابير لتشجيع المقدمين والمستخدمين على النص في شروطهم المتفق عليها تبادلياً، حسب الحالة، على التقاسم العادل

و المنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية، مع الاعتراف بأن التقاسم العادل والمنصف للمنافع لا يمكن تحقيقه إلا بعد منح حق الحصول على الموارد الجينية.

(3) اليقين القانوني، والوضوح والشفافية بالنسبة لقواعد الحصول

الجامعة الأوروبية ودولها الأعضاء

أن تهيئ الظروف لتسهيل الحصول على الموارد الجينية ودعم الامتثال للالتزامات المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع عبر الولايات القضائية. [ويُنْبَغِي للأطراف] على الأطراف التي تشترط الحصول على موافقة مسبقة عن علم أن تتخذ التدابير التشريعية أو السياسية أو الإدارية لفائدة اليقين القانوني والوضوح والشفافية في إطارها المحلي للحصول وتقاسم المنافع. (التدابير المشار إليها في هذا النص التشغيلي هي نفسها المشار إليها في النص التشغيلي في القسم ثالثا -باء -2)).

-2 عناصر تحتاج إلى مزيد من البحث

(1) قواعد الحصول بدون تمييز

الجامعة الأوروبية ودولها الأعضاء

[يُنْبَغِي للأطراف] على كل طرف، عند تطبيق إطاره الوطني للحصول وتقاسم المنافع، أن يراعي عدم التمييز بين المستخدمين من الأطراف المتعاقدة الأخرى.

(2) معايير دولية للحصول (لا تتطلب تحقيق التجارب في التشريع المحلي بشأن الحصول) لمساعدة الامتثال فيما بين الولايات الوطنية

الجامعة الأوروبية ودولها الأعضاء

إذ يذكر بأن الدول "حقوقا سيادية" على مواردها الطبيعية، وتكون للحكومات الوطنية سلطة تقرير الحصول على الموارد الجينية، ويخصم ذلك للتشريعات الوطنية. [فقرة في الدبياجة]

وإذ يذكر أيضاً بأن الأطراف المتعاقدة يجب أن تسعى إلى تهيئ ظروف لتسهيل حصول الأطراف المتعاقدة الأخرى على الموارد الجينية من أجل استخدامات سليمة بيئياً وعدم فرض قيود تتعارض مع أهداف الانقاضية. [فقرة في الدبياجة]
وإدراكا منه بأن كل طرف متعاقد يمكن أن يقرر أن موارده الجينية لن يخضع للموافقة المسبقة عن علم، في سياق المادة 15 من اتفاقية التنوع البيولوجي. [فقرة في الدبياجة]

وإدراكا منه كذلك بأن التقاسم العادل والمنصف للمنافع لا يمكن تحقيقه إلا بعد أن يمنح حق الحصول على الموارد الجينية. [فقرة في الدبياجة]

-1 - أن تهيئ الظروف لتسهيل الحصول على الموارد الجينية ودعم الامتثال للالتزامات المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع عبر الولايات القضائية. وينبغي للأطراف التي تشترط الحصول على موافقة مسبقة عن علم أن تتخذ التدابير التشريعية أو السياسية أو الإدارية لفائدة اليقين القانوني والوضوح والشفافية في إطارها المحلي للحصول وتقاسم المنافع. وينبغي أن تتضمن ما يلي:

(مسائل عامة)

(أ) قواعد واضحة بشأن الحصول على الموارد الجينية الموجودة في ظروف الموضع الطبيعي وخارج ظروف الموضع الطبيعي بدون تمييز بين المستخدمين من الأطراف المتعاقدة الأخرى؛

ب) إجراءات واضحة لطلبات الحصول على الموافقة المسبقة عن علم موضوعة من سلطة مختصة، ومن المجتمعات الأصلية والمحلية، حسب حالة؛

ج) إجراءات مبسطة للحصول على الموارد الجينية لغرض البحوث غير التجارية، وفقاً [للنص التشغيلي في القسم ثالثاً-باء-5-].[٥]

د) إتاحة المعلومات عن أطرها المحلية للحصول وتقاسم المنافع وتسهيل الحصول عليها، ولا سيما المعلومات عن كيفية تقديم طلبات الحصول على الموافقة المسبقة عن علم؛

ه) إتاحة المعلومات المولدة بموجب الفقرة (د) إلى آلية غرفة تبادل المعلومات التابعة لاتفاقية التنوع البيولوجي وتحديثها بانتظام، بما في ذلك المعلومات عن نقاط الاتصال الوطنية في مجال الحصول وتقاسم المنافع؛

و) إلزام السلطة المختصة بتسجيل قرارها منح الموافقة المسبقة عن علم في آلية غرفة تبادل المعلومات التابعة لاتفاقية التنوع البيولوجي؛

ز) إجراءات إدارية ملائمة أو إجراءات للطعون القضائية فيما يتعلق بالموافقة المسبقة عن علم، بما في ذلك في حالات التلاعيب، وممارسات الحصول التمييزية؛

(جوانب محددة للحصول على قرارات بشأن الموافقة المسبقة عن علم من جانب السلطة المختصة)

ح) الإلزام بأن تكون قرارات السلطات المختصة بمنح أو رفض الموافقة المسبقة عن علم، مسببة ومقدمة كتابياً، مع إعلام مقدم الطلب بها؛

ط) تحديد الأسس التي يمكن على أساسها رفض إعطاء الموافقة المسبقة عن علم، وذلك في الإطار المحلي للحصول وتقاسم المنافع؛

ي) إلزام السلطات المختصة باتخاذ قرارات بشأن الموافقة المسبقة عن علم في غضون مهلة معقولة حسبما ينص عليه الإطار المحلي للحصول وتقاسم المنافع؛

ك) ضمان أن لا تتجاوز تكاليف الحصول على قرارات بشأن الموافقة المسبقة عن علم التكاليف الفعلية للبت في الطلب؛

ل) إلزام السلطة الوطنية بأن تضمن قرارها منح الموافقة المسبقة عن علم، بيانات جواز السفر المتاحة، فضلاً عن مرجع رمز المورد الجيني (الموارد الجينية) التي يشملها هذا القرار؛

(جوانب محددة تتعلق بالشروط المتفق عليها تبادلياً (درج عادة في العقود)):

م) قواعد واضحة في الأطر المحلية للحصول وتقاسم المنافع، عن إعداد الشروط المتفق عليها تبادلياً؛

ن) الإلزام بوضع شروط متفق عليها تبادلياً؛

س) الإلزام بوضع الشروط المتفق عليها تبادلياً في صورة مكتوبة؛

ع) الإلزام بأن تتضمن الشروط المتفق عليها تبادلياً حكماً عن تسوية المنازعات؛

ف) الإلزام بأن تعكس الشروط المتفق عليها تبادلياً الاعتبار الموجه لتقاسم المنافع؛

ر) إشارة إلى النصوص النموذجية وقوائم الجرد/الكتالوجات لاستخدامات الموارد الجينية والمنافع المرتبطة بها التي أعدت بموجب النص التشغيلي في القسم ثالثاً-ألف-5-.[٥]

-2 التدابير الإضافية المنصوص عليها في [النص التشغيلي في القسم ثالثا-باء-2-3)] لدعم الامتثال في حالات سوء التخصيص ستكون قابلة للتطبيق إذا كان الإطار المحلي للحصول وتقاسم المنافع لدى الطرف المتعاقد الذي يقدم مورداً جينياً متلقاً مع حكم الفقرة 1 من هذا النص التشغيلي.

(3) إعداد نموذج دولي للتشريع المحلي

الجامعة الأوروبية ودولها الأعضاء

على الأطراف، في أسرع وقت ممكن عملياً، أن تعتمد أمثلة لنصوص نموذجية للتشريع المحلي وأطر نموذجية لعمليات صنع القرار تكون متسقة مع المعايير الدولية للحصول الواردة في [النص التشغيلي في القسم ثالثا-باء-2-2)].

(4) تقليل النفقات الإدارية وتكاليف المعاملات إلى أدنى حد ممكن

(5) قواعد مبسطة للحصول لغرض البحث غير التجارية

الجامعة الأوروبية ودولها الأعضاء

-1 [ينبغي للأطراف] على الأطراف التي تشرط الحصول على الموافقة المسبقة عن علم أن تتخذ إجراءات إدارية مبسطة للحصول على الموارد الجينية لعرض البحث غير التجارية.

-2 يمكن تحديد تصنيف البحث على أنه "غير تجاري" استناداً إلى طبيعته وشكله وهدفه، وخصوصاً توافر النية غير التجارية عند وقت الحصول.

-3 [ينبغي للأطراف المتعاقدة] على الأطراف المتعاقدة أن تتخذ التدابير الرامية إلى تحقيق ما يلي من أجل الحفاظ على سلامة الإجراءات المبسطة:

(أ) كفالة تمرير التزامات إلى المستخدمين اللاحقين فيما يتعلق بالحصول وتقاسم المنافع؛

(ب) معالجة التغيرات المحتملة في النية من جانب المستخدمين غير التجاريين، بما في ذلك من خلال تحديد نقاط مرئية واضحة لمثل هذه التغيرات؛

(ج) كفالة إعادة التفاوض بشأن الشروط المتفق عليها تبادلياً مع مقدم المورد الجيني في الحالات التي تتغير فيها نية المستخدمين غير التجاريين، حسبما هو ملائم؛

(د) تجنب قيام مستخدمي الموارد الجينية من استعمالها بدون التزاماتها تجاه المقدم للمعلومات المولدة، إذا كان هذا الاستعمال مقيداً، مثلًا من خلال سياسات الإصدار.

(ه) الإقرار بالالتزام مستخدمي الموارد الجينية بمواثيق السلوك لأفضل ممارسات الحصول وتقاسم المنافع السارية في مجتمع البحث؛

-4 [ينبغي للأطراف] على الأطراف أن تتخذ التدابير لتشجيع مقدمي الموارد الجينية ومستخدميها، عند وضع شروط متقد علىها تبادلية، إلى النظر في تضمين هذه الشروط نصوصاً نموذجية وقوائم جرد/كتالوجات ذات الصلة للاستخدام التقليدية للموارد الجينية، التي تم إعدادها وفقاً [للنص التشغيلي المعد بموجب القسم ثالثا-ألف-2-5)].

-5 تتعاون الأطراف على تبادل الخبرات في استخدام وإعداد الأدوات الإلكترونية لتبني الموارد الجينية.

-6 تتبادل الأطراف معلومات عن أفضل الممارسات في تطبيق الإجراءات الإدارية المبسطة للحصول وتقاسم المنافع لغرض البحث غير التجارية.

الامثال - جيم

الهند

- 1 يتم ضمان الامتثال للنظام الدولي من خلال شهادة امتثال إلزامية معترف بها دوليا تصدرها سلطة وطنية مختصة.
- 2 على الأطراف إنشاء آليات فعالة أخرى لدعم الامتثال في نقاط التقىش عند الحدود، ومكاتب حقوق الملكية الفكرية، والكيانات التي تقوم بتمويل البحث، وغيرها، بما في ذلك باستعمال شهادة الامتثال للتشريعات الوطنية، من أجل منع سوء تخصيص الموارد.
- 3 ينبغي، في طلبات الحصول على حقوق الملكية الفكرية التي يتعلق موضوعها باستخدام موارد جينية ومشتقات و/أو ما يرتبط بها من معارف تقليدية، الإفصاح عن بلد منشأ أو مصدر الموارد الجينية، والمشتقات و/أو ما يرتبط بها من معارف تقليدية، فضلا عن إعطاء دليل يثبت الامتثال للأحكام الخاصة بالموافقة المسبقة عن علم وتقاسم المنافع، وفقاً للتشريع الوطني للبلد الذي يقدم الموارد.
- 4 ينص التشريع الوطني على تعويضات في حالة عدم الامتثال للشروط المنصوص عليها في الفقرة أعلاه، التي يجب أن تتضمن، ضمن جملة أمور، إلغاء حقوق الملكية الفكرية قيد البحث، فضلا عن إلغاء الملكية المشتركة لحقوق الملكية الفكرية ونقل هذه الملكية.

ناميبيا، بالنيابة عن المجموعة الأفريقية

التدابير القطرية لكفالة الامتثال:

- (أ) تتخذ الأطراف المتعاقدة التدابير السياسية والإدارية والتشريعية الازمة لكفالة امتثال مستخدمي الموارد الجينية و/أو ما يرتبط بها من معارف تقليدية داخل ولainتها القضائية، امتنالهم لقوانين الحصول وتقاسم المنافع الضرورية في بلدان المنشأ؛
- (ب) تتخذ الأطراف المتعاقدة الخطوات الازمة لكفالة الإنصاف في مفاوضات إبرام العقود؛
- (ج) على الأطراف المتعاقدة إعداد أنظمة للتتبع والرصد للوقوف على انتهاكات الالتزامات التعاقدية أو سوء تخصيص الموارد الجينية و/أو ما يرتبط بها من معارف تقليدية، وإخطار حائز الحقوق وأصحاب المصلحة بهذه الانتهاكات؛
- (د) على الأطراف المتعاقدة إعداد أنظمة فعالة ومجدية من الوجهة الاقتصادية للشروع في إجراءات لمنع حالات خرق الالتزامات التعاقدية أو سوء التخصيص، أو التخفيف من آثارها أو للسعى إلى الجبر التعويضي، وحسب الحالة، تقديم الدعم لأصحاب الدعاوى بخصوص إجراءات خرق العقد أو سوء التخصيص؛
- (ه) على الأطراف المتعاقدة أن تكفل قيام محکمها بإنفاذ قرارات محکم بلد المنشأ ضد المستخدمين غير الشرعيين الخاضعين للولاية القضائية لتلك الأطراف مع مراعاة المبادئ الأساسية التي ينطوي عليها إنفاذ الأحكام الأجنبية بموجب مبدأ المراجعة في القانون الدولي؛
- (و) على الأطراف المتعاقدة أن تكفل عدم منح حقوق الملكية الفكرية استنادا إلى استخدام الموارد الجينية و/أو ما يرتبط بها من معارف تقليدية، إلا إذا ثبت طلب الحصول على حقوق الملكية الفكرية أنه يمتثل لشروط الحصول وتقاسم المنافع في بلد المنشأ.

آلية لتسوية المنازعات:⁷

- (أ) يضع النظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع آلية لتسوية المنازعات مناحة لكلا البلدين، وكذلك للأطراف الأخرى المتضررة، التي تشمل المجتمعات الأصلية والمحلية، والمنظمات غير الحكومية، والمصالح البحثية والتجارية، وغير ذلك من مقدمي ومستخدمي الموارد الجينية و/أو ما يرتبط بها من معارف تقليدية،
- (ب) يكون آلية لتسوية المنازعات أيضاً مكاتب إقليمية تستعمل اللغات المحلية، وي العمل بها موظفو على دراية بالحقائق الثقافية والاجتماعية والاقتصادية والبيئية في المنطقة.
- (ج) تسترشد آلية لتسوية المنازعات في عملها بمبادئ الإنصاف المستمدّة من طائفة عريضة من المصادر القانونية، بما فيها القانون العرفي وممارسات المجتمعات الأصلية والمحلية.

أمين مظالم دولي لكافلة الوصول إلى العدالة:⁸

ينشئ النظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع مكتباً لأمين مظالم دولي في مجال الحصول وتقاسم المنافع. ويكون مكتب أمين المظالم مسؤولاً عن البلدان المقدمة، والمجتمعات الأصلية والمحلية، لتبيان حالات خرق حقوقها ولتقديم المساعدة في السعي إلى تسويات عادلة ومنصفة للمنازعات. ويتمتع مكتب أمين المظالم بسلطة اتخاذ إجراءات بالنيابة عن المجتمعات الأصلية والمحلية من خلال آلية لتسوية المنازعات الملزمة بحكم القانون. ويمثل مكتب أمين المظالم أيضاً، عند الضرورة، المجتمعات الأصلية والمحلية، في الدعاوى في الولايات القضائية الأجنبية، ويتألف الإفادات من المجتمعات الأصلية والمحلية ويقدم دليلاً عن القانون العرفي وممارسات العرفية، حسب الحالـة.

شهادة معترف بها دولياً:⁹

ينشئ النظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع نظاماً للتاريخ شهادة على امتثال أحد مستخدمي الموارد الجينية و/أو ما يرتبط بها من معارف تقليدية للقوانين ذات الصلة في بلد مقدم الموارد. وتكون الشهادة وثيقة عامة تصدرها سلطة وطنية مختصة معينة وفقاً للقانون الوطني، وينتشرط إبراز الشهادة في نقاط التفتيش المحددة في بلدان المستخدم والمقدم، تلك النقاط التي يتم إنشاؤها لرصد الامتثال فيما يتعلق بطاقة الاستخدام المحتملة.

(أ) تتضمن الشهادة المعلومات التالية كحد أدنى:

- (1) اسم السلطة الوطنية التي أصدرتها
- (2) تفاصيل عن المقدم
- (3) رمز أبجدي رقمي فريد ومشفر لتعريف الهوية
- (4) تفاصيل عن حقوق حائز المعرف التقليدية ذات الصلة، حسب الحالـة
- (5) تفاصيل عن المستخدم
- (6) الموضوع (مورد جيني و/أو معارف تقليدية) الذي تغطيه الشهادة
- (7) الموقع الجغرافي لنشاط الحصول
- (8) الشروط المتفق عليها تبادلـياً
- (9) الاستخدامات المسموح بها وقيود الاستخدام

7 شهاداتالوضوح أوالالتباس الصادرة عن جامعة الأمم المتحدة - تقرير معهد الدراسات العليا.

8 س.ف. باربر، وأخرون، 2003، تدابير للمستخدمين: خيارات لوضع التدابير في بلدان المستخدمين لتنفيذ أحكام الحصول وتقاسم المنافع في اتفاقية التنوع البيولوجي.

9 تقرير عام 2007 لفريق الخبراء التقنيين المعنى بالشهادة.

- (10) شروط النقل إلى أطراف ثالثة
 (11) تاريخ الإصدار

ب) على الأطراف المتعاقدة إنشاء نقاط لتفتيش على الشهادة للاستخدامات التجارية وغير التجارية. وقد تشمل نقاط التفتيش للاستخدامات التجارية ضوابط جمركية، ومكاتب لملكية الفكرية، ونقاط تسجيل لتطبيقات تجارية غير مسمولة بحقوق الملكية الفكرية. وقد تشمل نقاط التفتيش للاستخدامات غير التجارية دور نشر المجلات العلمية، والكيانات التي تقدم منحا، والمجموعات خارج الموضع الطبيعي.¹⁰

على الأطراف المتعاقدة تيسير تطبيق عملية فعالة وسهلة لاستخدام الشهادة من خلال استعمال التكنولوجيا الجديدة التي قد تتضمن ما يلي:¹¹

- (1) قواعد بيانات للشهادات يمكن البحث فيها للعامة ومجده من الناحية الاقتصادية، تقدم دليلاً على الموافقة المسбقة عن علم والشروط المنقق عليها تبادلية
 (2) تسجيل الامتثال الاطرادي في قواعد البيانات هذه لدى الوفاء بشروط الموافقة المسبقة عن علم والشروط المنقق عليها تبادلية
 (3) قواعد بيانات يمكن البحث من خلالها في طلبات الحصول على براءات الاختراع وتسجيلها
 (4) إدراج التصنيف الجيني والمورفولوجي لتوفير اليقين فيما يتعلق بالأنواع
 (5) تكنولوجيا منخفضة التكلفة ويمكن نقلها للجينات على أساس رموز الأعمدة المتوازية لإنشاء تصنيف للهجوم السريع
 (6) ربط الرموز الفريدة للهوية برموز الأعمدة المتوازية المستندة إلى الجينات.

د) على الأطراف المتعاقدة، القيام بما يلي:

- (1) أن تستخدم إجراءات التتبع القائمة من خلال إعادة تجديد تشكيل مفهومها لتبني الموارد الجينية وما يرتبط بها من معارف تقليدية
 (2) تقليل إنشاء مستويات جديدة من البيروقراطية
 (3) التشجيع على الإصدار الآلي للشهادات بعد الامتثال لمعايير محددة، مثل الانتهاء من إعداد اتفاق نقل المواد أو اتفاق الحصول وتقاسم المنافع
 (4) التشجيع على توحيد شروط السماح القائمة مع أي نظام جديد لإصدار الشهادات
 (5) التشجيع على استخدام أنظمة غير ورقية
 (6) وضع معايير دنيا للتشجيع على تسجيل المجموعات، للتأكد من وجود رابطة بين الموارد الوافدة والموارد الخارجية، دون اشتراط تحقيق التجانس في إجراءات التسجيل الداخلية
 (7) تقديم دعم اقتصادي للبلدان النامية من أجل إعداد أنظمة إلكترونية مباشرة لدعم نظام دولي للتوثيق.

ه) على الأطراف المتعاقدة ضمان عدم منح حقوق الملكية الفكرية المستندة إلى استخدام الموارد الجينية و/أو ما يرتبط بها من معارف تقليدية، إلا إذا تضمنت طلبات الحصول على حقوق الملكية الفكرية هذه الإفصاح عن شهادة امتثال معترف بها دولياً لتشريع الحصول وتقاسم المنافع في البلد المقيم للموارد.

د. كننغهام وآخرون، 2004، ورقة معلومات أساسية مقدمة لاجتماع الدائرة المستنيرة بين معهد سميثسونيان ومعهد الدراسات العليا التابع لجامعة الأمم المتحدة عن شهادات المنشأ.

برندن توبين وآخرون. شهادات الوضوح أو الاتباع. تقرير عام 2008 لمعهد الدراسات العليا في جامعة الأمم المتحدة.

-1 عناصر تحتاج لمزيد من الصياغة بغرض إدماجها في النظام الدولي

(1) إعداد أدوات للتشجيع على الامتثال:

(أ) أنشطة زيادة التوعية

الجامعة الأوروبية ودولها الأعضاء

[ينبغي للأطراف] على الأطراف اتخاذ تدابير لزيادة التوعية بالمسائل المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع. وقد تتضمن هذه التدابير ما يلي:

- (1) إتاحة معلومات حديثة عن إطارها المحلي للحصول وتقاسم المنافع، وخصوصاً القوانين والسياسات والإجراءات الوطنية؛
- (2) خطوات للنهوض بالنظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع التابع لاتفاقية التنوع البيولوجي؛
- (3) تنظيم اجتماعات لأصحاب المصلحة؛
- (4) التشجيع على إعداد مدونات سلوك بالتشاور مع أصحاب المصلحة؛
- (5) التشجيع على التبادل الإقليمي للخبرات المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع.

(2) إعداد أدوات لرصد الامتثال:

(أ) آليات لتبادل المعلومات

الجامعة الأوروبية ودولها الأعضاء

-1 تتعاون الأطراف على تسهيل تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع فيما بين الأطراف، ومقدمي الموارد الجينية ومستخدميها، بما في ذلك من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات التابعة لاتفاقية التنوع البيولوجي، وحسب الحال، بين نقاط الاتصال الوطنية المعنية بشؤون الحصول وتقاسم المنافع، بغية تحقيق ما يلي:

- (1) دعم المستخدمين المحتملين للموارد الجينية في الحصول على المعلومات ذات الصلة؛
- (2) مساعدة مقدمي الموارد الجينية على الحصول على المعلومات ذات الصلة، بما في ذلك المعلومات عن حالات محددة لانتهاكات مزعومة لشروط البلد المقيم للموارد بالعلاقة إلى الموافقة المسبقة عن علم والشروط المتفق عليها تبادلياً.

-2 تتعاون الأطراف على تبادل الخبرة في إعداد واستخدام أدوات إلكترونية لتتبع الموارد الجينية.

-3 تتبادل الأطراف المعلومات عن أفضل الممارسات في تطبيق إجراءات إدارية مبسطة للحصول على الموارد الجينية لأغراض البحث غير التجارية.

(ب) شهادة معترف بها دولياً صادرة من سلطة محلية مختصة

(3) إعداد أدوات لإنفاذ الامتثال

-2 عناصر تحتاج إلى مزيد من البحث

(1) إعداد أدوات للتشجيع على الامتثال:

(أ) فهم دولي لسوء التخصيص/سوء الاستعمال

(ب) قوائم قطاعية لنصوص نموذجية لاتفاقات نقل المواد

الجامعة الأوروبية ودولها الأعضاء

إذ يركز على ضرورة انتفاع كل من مقدمي الموارد الجينية ومستخدميها من توافر نصوص نموذجية يحتمل إدراجها في اتفاقات نقل المواد وقوائم الجرد/الكتالوجات عن الاستخدامات التقليدية للموارد الجينية، نظراً لأن استعمال هذه النصوص وقوائم الجرد سيزيد من درجة اليقين القانوني، وقد يقلل من تكاليف المعاملات ويسهم في تهيئة أرضية مستوية بين المقدم والمستخدم عند التفاوض بشأن الشروط المتفق عليها تبادلياً. [فقرة في الديباجة]

1 - [ينبغي للأطراف] على الأطراف اتخاذ تدابير لتشجيع مقدمي الموارد الجينية ومستخدميها على النظر فيما يلي، عند وضع شروط منقق عليها تبادلياً:

- أن تتضمن هذه الشروط النصوص النموذجية التي أعدت وفقاً للفقرتين 2 و 3 أدناه؛

2 - قوائم الجرد/الكتالوجات ذات الصلة بالاستخدامات التقليدية للموارد الجينية والمنافع النقدية وغير النقدية المرتبطة بها.

3 - في سبيل تعزيز اليقين القانوني، وتقليل تكاليف المعاملات والتشجيع على المساواة في المفاوضات بشأن الشروط المتفق عليها تبادلياً، تقوم الأطراف بوضع إجراءات لصياغة نصوص نموذجية قطاعية وقواعد جرد/كتالوجات الاستخدامات التقليدية للموارد الجينية والمنافع النقدية وغير النقدية المرتبطة بها. وينبغي لهذه الإجراءات:

(1) أن تبين القطاعات التي ينبغي إعداد نصوص نموذجية لها وقوائم جرد/كتالوجات عن الاستخدامات التقليدية للموارد الجينية والمنافع النقدية وغير النقدية المرتبطة بها،

(2) أن تبين المسائل التي ينبغي تناولها في النصوص النموذجية،

(3) أن تشمل قواعد تنسق بالوضوح والشفافية لتسهيل إشراك أصحاب المصلحة.

3 - تقوم الأطراف بشكل جماعي بالنظر في، واعتماد توصيات في الحالات الملائمة بشأن النصوص النموذجية وقوائم الجرد/الكتالوجات للاستخدامات التقليدية للموارد الجينية. وتقوم الأطراف بانتظام باستعراض هذه النصوص النموذجية وقوائم الجرد/الكتالوجات للاستخدامات التقليدية للموارد الجينية، وتحديثها في الحالات الملائمة.

(ج) مدونات سلوك لمجموعات مهمة من المستخدمين

الجامعة الأوروبية ودولها الأعضاء

إعترافاً بوجود طائفة من مدونات السلوك الوطنية والدولية على مستوى القطاعات أو على مستوى شركات محددة، ومبادئ توجيهية عن أفضل الممارسات في مجال الحصول وتقاسم المنافع، وبأهميتها في تحقيق الهدف الثالث من الاتفاقية. [فقرة في الديباجة]

1 - تقوم الأطراف، حسب الحالة، بمساندة إعداد مدونات السلوك ذات الصلة بمجموعات مهمة من مستخدمي الموارد الجينية، واستعراض هذه المدونات ثم تحديثها.

(د) تعريف مدونات السلوك لأفضل الممارسات

الجامعة الأوروبية ودولها الأعضاء

إعترافاً بوجود طائفة من مدونات السلوك الوطنية والدولية على مستوى القطاعات أو على مستوى شركات محددة، ومبادئ توجيهية عن أفضل الممارسات في مجال الحصول وتقاسم المنافع، وبأهميتها في تحقيق الهدف الثالث من الاتفاقية. [فقرة في الديباجة]

-1- تقوم الأطراف بشكل جماعي بوضع إجراءات لتحديد مدونات السلوك والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع، التي تشكل أفضل الممارسات، واستعراضها بانتظام.

- (ه) وكالات تمويل البحث تلزم المستخدمين الذين يتلقون أموالاً لأغراض البحث بالامتثال لمتطلبات محددة للحصول وتقاسم المنافع
- (و) إقرار من طرف واحد صادر عن المستخدمين
- (ز) معايير دولية للحصول (لا تتطلب تحقيق التجانس في التشريع المحلي بشأن الحصول) لمساندة الامتثال فيما بين الولايات الوطنية

الجامعة الأوروبية ودولها الأعضاء

-1- تطبق التدابير الإضافية المذكورة في [النص التشغيلي في القسم ثالثا-جيم-2-3] لدعم الامتثال في حالات سوء التخصيص، إذا كان الإطار المحلي للحصول وتقاسم المنافع في الطرف المتعاقد الذي يقدم مورداً جينياً، متفقاً مع الفقرة 1 من [النص التشغيلي في القسم ثالثا-باء-2-2].

- | | |
|---|---|
| <ul style="list-style-type: none"> (أ) إعداد أدوات لرصد الامتثال: (أ) أنظمة التتبع والإبلاغ (ب) تكنولوجيا المعلومات لأغراض التتبع (ج) متطلبات الإفصاح (د) تعريف نقاط التفتيش | <p>إعداد أدوات لإنفاذ الامتثال: (3)</p> <ul style="list-style-type: none"> (أ) تدابير لضمان الوصول إلى العدالة بغية إنفاذ ترتيبات الحصول وتقاسم المنافع (ب) آليات لتسوية المنازعات: |
| | <ul style="list-style-type: none"> (1) فيما بين الدول (2) القانون الدولي الخاص (3) آليات بديلة لحل المنازعات |
| | <p>إنفاذ الأحكام وقرارات التحكيم فيما بين الولايات الوطنية (ج)</p> |
| <p>إجراءات لتبادل المعلومات بين نقاط الاتصال الوطنية للحصول وتقاسم المنافع لمساعدة المقدمين على الحصول على المعلومات ذات الصلة في حالات محددة من الاتهاكات المزعومة لمتطلبات الموافقة المسبقة عن علم (د)</p> | <p>التعويضات والعقوبات (ه)</p> |

النرويج

ينبغي للأطراف اتخاذ تدابير ملائمة وفعالة ومتاسبة ضد انتهاكات الإجراءات التشريعية الوطنية، وأو الإجراءات الإدارية أو إجراءات السياسة المنشورة على النحو الواجب لتنفيذ أحكام الحصول وتقاسم المنافع في اتفاقية التنوع البيولوجي، بما في ذلك الشروط المتعلقة بالموافقة المسبقة عن علم والشروط المتفق عليها تبادلياً.

(4) تدابير لضمان الامتثال للقانون العرفي ونظم الحماية المحلية

دال - المعرفات التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية¹²

الهند

على الأطراف أن تتخذ التدابير لضمان التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام المعرفات التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية بالتشاور مع حائز هذه المعرفات.

ناميبيا، بالنيابة عن المجموعة الأفريقيّة

على الأطراف المتعاقدة القيام بما يلي:

(أ) أن تساند وتبشر، بمشاركة كاملة وفعالة من جانب المجتمعات الأصلية والمحليّة المعنية، البروتوكولات المحليّة والوطنيّة وأو المجتمعية الإقليميّة التي تتضمّن الحصول على المعرفات التقليديّة، مع الأخذ في الحسبان القوانين العرفيّة والقيم الإيكولوجيّة ذات الصلة لدى المجتمعات الأصلية والمحليّة، من أجل منع سوء تخصيص معارفها التقليديّة ذات الصلة، ولضمان التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام هذه المعرفات التقليديّة.

(ب) ضمان اعتبار أي حيازة أو تخصيص أو استخدام للمعرفات التقليديّة على نحو يتعارض مع البروتوكولات المجتمعية ذات الصلة، فعلاً من أفعال سوء التخصيص.

(ج) التأكيد من أن تطبيق وتفسير وإنفاذ الحماية ضد سوء تخصيص المعرفات التقليديّة، بما في ذلك تقرير التقاسم والتوزيع المنصفيّ للمنافع، ينبغي أن يهتمّي، إلى أقصى قدر ممكّن وملائم، باحترام القيم الإيكولوجيّة، ومعايير العرفيّة والقوانين والمفاهيم المعمول بها لدى حائز المعرفات.

(د) تشجيع ودعم وضع البروتوكولات المجتمعية التي تقدم للمستخدمين المحتملين للمعرفات التقليديّة، قواعد واضحة وشفافة للحصول على المعرفات التقليديّة في الحالات التي تكون فيها المعرفات التقليديّة مشاركة بين: (1) المجتمعات الأصلية والمحليّة المنتشرة عبر الحدود الوطنيّة و (2) فيما بين المجتمعات الأصلية والمحليّة التي لديها قيم ومعايير عرفيّة وقوانين ومفاهيم مختلفة.

(هـ) إنفاذ البروتوكولات المجتمعية من خلال إطار قانوني ملائم في الحالات التي تعد فيها هذه البروتوكولات المجتمعية بمشاركة كاملة وفعالة من المجتمعات الأصلية والمحليّة.

(و) يجب أن تبذل البروتوكولات المجتمعية، في جهودها لمنع سوء تخصيص المعرفات التقليديّة ذات الصلة وضمان التقاسم العادل والمنصف للمنافع، أن تبذل أيضاً جهوداً لاحترام وحفظ وصيانة العلاقات بين المجتمعات الأصلية والمحليّة وفيما بين المجتمعات التي تنشئ المعرفات التقليديّة وتحافظ عليها عن طريق ضمان التوافر المستمر للمعرفات التقليديّة من أجل الممارسة التقليديّة والاستخدام والنقل.

النرويج

على السلطات الوطنيّة المعنية التشاور مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحليّة، والتماس آرائهما، عندما تتعلق حقوقها بالموارد الجينية التي يجري الحصول عليها، أو حين يجري الحصول على المعرفات التقليديّة المرتبطة بهذه الموارد الجينية، بما في ذلك الحالات التالية:

- (ا) عند تقرير الحصول، والموافقة المسبقة عن علم، وعند التفاوض بشأن الشروط المتفق عليها تبادلياً وتنفيذ هذه الشروط، وعند تقاسم المنافع؛
- (ب) في إعداد استراتيجية أو سياسات أو أنظمة وطنية بشأن الحصول وتقاسم المنافع؛
- (ج) ينبغي وضع ترتيبات تشاورية ملائمة، مثل اللجان الاستشارية الوطنية، التي تتكون من ممثلين عن أصحاب المصلحة المعنيين؛
- (د) تقديم المعلومات لتمكينهم من المشاركة بفاعلية؛
- (ه) الموافقة المسبقة عن علم من جانب الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وموافقة وإشراك حائزى المعارف التقليدية والإبتكارات والممارسات، وفقاً للممارساتها التقليدية والسياسات الوطنية للحصول، ورها بالتشريع الوطني؛
- (و) ينبغي أن تخضع وثائق المعارف التقليدية والإبتكارات والممارسات إلى الموافقة المسبقة عن علم من جانب الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛
- (ز) تقديم الدعم لبناء القدرات، من أجل إشراكهم بفاعلية في مختلف مراحل اتفاقات الحصول وتقاسم المنافع، مثل وضع وتنفيذ الشروط المتفق عليها تبادلياً والترتيبات التعاقدية.

عناصر تحتاج لمزيد من الصياغة بغرض إدماجها في النظام الدولي -1

- (1) تدابير تضمن التقادم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام المعارف التقليدية مع حائزى المعارف التقليدية وفقاً للمادة 8(ي) من اتفاقية التنوع البيولوجي
- (2) تدابير تضمن أن يتم الحصول على المعارف التقليدية وفقاً للإجراءات المتبعة على مستوى المجتمع
- (3) تدابير لمعالجة استخدام المعارف التقليدية في سياق ترتيبات تقاسم المنافع
- (4) تعريف أفضل الممارسات لضمان احترام المعارف التقليدية في البحوث المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع
- (5) إدراج المعارف التقليدية في إعداد النصوص النموذجية لاتفاقات نقل المواد
- (6) تعريف الفرد أو السلطة التي تمنح حق الحصول وفقاً للإجراءات المتبعة على مستوى المجتمع
- (7) الحصول بموافقة حائزى المعارف التقليدية
- (8) عدم الحصول على المعارف التقليدية بطريقة ملتوية أو بالإكراه

عناصر تحتاج إلى مزيد من البحث -2

- (1) الموافقة المسبقة عن علم والشروط المتفق عليها تبادلياً لحائزى المعارف التقليدية، بما فيهم المجتمعات الأصلية والمحليّة، عندما يتم الحصول على المعارف التقليدية
- (2) وضع مبادئ توجيهية دولية لمساعدة الأطراف في إعداد تشريعها المحلي وسياساتها المحلية
- (3) إقرار على الشهادة المعترف بها دولياً بما إذا كانت هناك أي معارف تقليدية ذات صلة وعن هوية مالكي المعارف التقليدية
- (4) توزيع المنافع الناشئة عن المعارف التقليدية على مستوى المجتمع

هاء - القدرات

ناميبيا، بالنيابة عن المجموعة الأفريقية

- 1 - على الأطراف المتعاقدة التأكيد من أن تدابير بناء القدرات تشجع على التطبيق الأوسع للمعارف الأصلية والإبتكارات والممارسات، بموجب المادتين 8(ي) و 10(ج) من اتفاقية التنوع البيولوجي، عن طريق إشراك المجتمعات

الأصلية والمحليه بغية الحصول على موافقتها في تخطيط وتنفيذ "أنشطة البحث والتدريب" (المادة 12)، و "التنقيف والتوعية العامة" (المادة 13)، و "تبادل المعلومات" (المادة 17-2) و "التعاون التقني والعلمي" (المادة 18-4).

-2 على الأطراف المتعاقدة اتخاذ تدابير لبناء القدرات على جميع المستويات ذات الصلة من أجل ما يلي:

- (أ) وضع التشريع الوطني
- (ب) المشاركة في المفاوضات، بما في ذلك مفاوضات إبرام العقود
- (ج) تكنولوجيا المعلومات والاتصال
- (د) وضع واستخدام وسائل تقدير القيمة
- (ه) التقييب البيولوجي، وما يرتبط به من دراسات بحثية وتصنيفية
- (و) الرصد وإنفاذ الامتثال
- (ز) استعمال الحصول وتقاسم المنافع لتحقيق التنمية المستدامة

-3 على الأطراف المتعاقدة إجراء تقييمات ذاتية للقدرات الوطنية لاستخدامها كمبادئ توجيهية لوضع شروط دنيا لبناء القدرات.

-4 على الأطراف المتعاقدة اتخاذ تدابير لبناء القدرة على نقل التكنولوجيا والتعاون فيها.

-5 على الأطراف المتعاقدة اتخاذ تدابير خاصة لبناء القدرات لدى المجتمعات الأصلية والمحليه.

-6 على الأطراف المتعاقدة، عند اللزوم، تقديم المساعدة لإعداد قوائم النصوص النموذجية التي يمكن إدراجها في اتفاقات نقل المواد.

الترويج

على الأطراف اتخاذ التدابير للاسهام في الوفاء بخطة العمل بشأن بناء القدرات من أجل الحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع، حسبما ترد في المقرر 19/7 الصادر عن اجتماع مؤتمر الأطراف. وينبغي أن تقم خطة العمل إطاراً لتعريف الاحتياجات القطرية واحتياجات أصحاب المصلحة، والأولويات وآليات التنفيذ ومصادر التمويل.

-1 عناصر تحتاج لمزيد من الصياغة بغرض إدماجها في النظام الدولي

(1) تدابير لبناء القدرات على جميع المستويات ذات الصلة بغرض ما يلي:

- (أ) وضع التشريع الوطني
- (ب) المشاركة في المفاوضات، بما في ذلك المفاوضات بشأن إبرام العقود
- (ج) تكنولوجيا المعلومات والاتصال
- (د) وضع واستعمال وسائل التقييم
- (ه) التقييب البيولوجي ودراسات البحث والتصنيف المرتبطة به
- (و) رصد الامتثال وإنفاذه
- (ز) استعمال الحصول وتقاسم المنافع في أغراض التنمية المستدامة

عمليات تقييم ذاتي للقدرات الوطنية التي ستستعمل كمبادئ توجيهية للمتطلبات الدنيا لبناء القدرات (2)

تدابير لنقل التكنولوجيا والتعاون فيها (3)

تدابير خاصة لبناء القدرات لدى المجتمعات الأصلية والمحليه (4)

وضع قوائم لنصوص نموذجية يمكن إدراجها في اتفاقات نقل المواد (5)

-2 عناصر تحتاج إلى مزيد من البحث
(1) إنشاء آلية مالية

رابعا - الطبيعة

نص المرفق الأول بالمقرر 12/9

تجميع المقترفات بشأن طبيعة النظام الدولي¹³

-1 توصية الرئيسين المترشحين للفريق العامل

الخيارات

-1 صك واحد ملزم من الوجهة القانونية

-2 مزيج من الصكوك الملزمة من الوجهة القانونية والصكوك غير الملزمة من الوجهة القانونية

-3 صك غير ملزم

-2 المقترفات المقدمة

الخيار 1

يجب أن يكون النظام الدولي ملزماً من الوجهة القانونية. وبالإضافة إلى ذلك، يجب أن يشدد النظام على الإنفاذ بشكل تعاوني أكبر بين الأطراف وألا يشير إلى التعارض مع القانون الدولي الخاص في المقام الأول، لأن ذلك ليس مكفياً فحسب، بل يشكل أيضاً عبئاً على البلدان التي تفتقر إلى الموارد.

الخيار 2

-1 صك واحد ملزم من الوجهة القانونية

-2 مزيج من الصكوك الملزمة من الوجهة القانونية و/أو الصكوك غير الملزمة من الوجهة القانونية

-3 صك غير ملزم

الخيار 3

يجب أن يتتألف النظام الدولي من صك واحد ملزم من الوجهة القانونية يحتوي على مجموعة من المبادئ والمعايير والقواعد وتدابير للامثال والإنفاذ.

الخيار 4

يجب مناقشة الطبيعة بعد إتمام المداولات حول محتوى النظام الدولي. وفي الوقت الحالي، نقترح اليابان ما يلي: يمكن أن يتتألف النظام الدولي من صك واحد أو أكثر غير ملزم من الوجهة القانونية ضمن مجموعة من المبادئ والمعايير والقواعد وإجراءات صنع القرار.

الخيار 5

يجب أن يتتألف النظام الدولي من صك واحد أو أكثر من الصكوك الملزمة من الوجهة القانونية و/أو الصكوك غير الملزمة، ضمن مجموعة من المبادئ والمعايير والقواعد والإجراءات، ذات الطابع الملزم وغير الملزم من الوجهة القانونية.

ناميبيا، بالنيلية عن المجموعة الأفريقية

ينبغي أن يتكون النظام الدولي من صك واحد ملزم قانوناً يحتوي، ضمن جملة أمور، على مجموعة من المبادئ والمعايير والقواعد وتدابير الامتثال والإنفاذ.

هذه المقترفات لم يتم مناقشتها، أو التفاوض بشأنها أو الاتفاق عليها.

**النص التشغيلي الإضافي المتعلق بالنظام الدولي بشأن المسائل
غير المذكورة في المرفق الأول بالمقرر 12/9**

ناميبيا، بالنيابة عن المجموعة الأفريقية

التعريف

النقايس العادل والمنصف للمنافع

تعريف "النقايس العادل والمنصف للمنافع" ليس تعريفاً شاملاً واماً. ¹⁴ غير أنه ينبغي أن يتضمن الشروط الدنيا التالية.

النقايس العادل والمنصف للمنافع:

(1) ينبغي أن يساهم في تعزيز وضع الطرف/الأطراف الأقل قوة على جميع المستويات بالعلاقة إلى النقايس، بما في ذلك من خلال التمكين على ما يلي:

- المساواة في الحصول على المعلومات،
- المشاركة الفعالة لجميع أصحاب المصلحة المعنيين،
- بناء القرارات،
- المعاملة التفضيلية في الوصول إلى الأسواق والحصول على التكنولوجيا والمنتجات الجديدة.

(2) ينبغي أن يساهم نحو تحقيق الهدفين الآخرين للاتفاقية وهما: حفظ التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام لمكوناته، أو إلا يتعارض معهما كحد أدنى.

(3) يجب ألا يتدخل في الأشكال القائمة للنقايس العادل والمنصف للمنافع، بما في ذلك الآليات العرفية لتقاسيم المنافع،

(4) يجب أن يحترم النظم القيمية والقانونية عبر الحدود الثقافية، بما في ذلك القوانين والممارسات العرفية وأنظمة حقوق الملكية الفكرية لدى المجتمعات الأصلية،

(5) يجب أن يسمح بالمشاركة بصورة ديمقراطية وجدية في وضع قرارات السياسة ومفاوضات إبرام العقود من جانب جميع أصحاب المصلحة، بما في ذلك أصحاب المصلحة على المستوى المحلي،

(6) يجب أن يتسم بالشفافية بدرجة تتيح للأطراف فهم العملية جيداً بشكل متساوي، وخصوصاً المجتمعات الأصلية والمحليّة، وإتاحة الوقت والفرصة لها لاتخاذ قرارات مستقرة (موافقة مسبقة عن علم تتسم بالفاعلية)

(7) يجب أن يشتمل على أحكام للاستعراض من جانب طرف ثالث مستقل للتأكد من أن جميع المعاملات تتم على أساس شروط متفق عليها تبادلياً، مسبوقة بموافقة مسبقة عن علم فعالة،

(8) يجب أن ينص على تحديد هوية منشأ الموارد الجينية وما يرتبط بها من معارف تقليدية،

(9) يجب أن ينص على إتاحة المعلومات عن الشروط المتفق عليها للجمهور.

الموارد الجينية:

¹⁴ "النقايس العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية والمعارف التقليدية" تقرير المجلس العلمي للتنوع البيولوجي في السويد، سبتمبر/أيلول 1999، ماري بيسترلون وآخرون.

للمساعدة على تمييز الموارد الجينية عن الموارد البيولوجية لأغراض النظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع، ينبغي فهم الموارد الجينية في سياق استخدامها بدلًا من مجرد كونها "وحدات وظيفية للوراثة".¹⁵

فالموارد الجينية منتج لأي نشاط بشري مع الطبيعة ينطوي على ما يلي:

- (1) العنصر الميكروبي/المادي (الاستخلاص والتضاعف، ودراسات المادة الجينية أو الكيميائية البيولوجية)؛
- (2) المعلومات (التكوين أو أنواع التطوير الأخرى أو عملياتها)؛
- (3) استخدام الموارد الملموسة وغير الملموسة معاً (أي عندما لا يمكن تركيب جزئي أو تسلسل، أو مضاعفته ولكن يجب جمعه باستمرار من مصادر بريئة).

استخدام الموارد الجينية

(أ) لأغراض هذا القانون، ترد فيما يلي قائمة بالأنشطة¹⁶ التي تشكل "استخداماً للموارد الجينية":

القائمة 1 – يمكن تحديد فئة استخدام الموارد الجينية بموجب القائمة 1 حسب الفئات التالية:

حسب القطاع:

الزراعة، وتربية الأحياء المائية، والمستحضرات الصيدلانية، والمستحضرات الغذائية (المستحضرات الصيدلانية الزراعية)، ومستحضرات التجميل، والغابات، والعلاج بالروائح، ومصايد الأسماك، والمجموعات خارج الموضع الطبيعي، والبحوث العلمية الأساسية، وخلافه؛ أو

حسب الهدف:

الأغذية والأمن الغذائي؛ الصحة والأدوية؛ التجارة؛ الحفظ؛ الاستخدام المستدام؛ وخلافه، أو

حسب النشاط المتعلق بجينات معينة:

التربية، الاستزراع/تطوير السلامة، الاستخلاص وتحديد الخواص أو الخصائص، تحديد فئة التصنيف، التدخل في المعالجة الجينية، تركيب التسلسل أو صيغته، أنشطة التكنولوجيا النانوية، وخلافه، أو

حسب مرحلة التطوير و/أو نوعها:

قد يكون من الممكن أيضاً تحديد خط فاصل بين استخدام المورد الجيني والأنشطة الأخرى التي تستند إلى موقع هذا النشاط في المراحل من الجمع إلى تطوير المنتج.

تكون بعض الأنشطة التي تتفق عادة في بلد المصدر "استخداماً" فضلاً عن تلك الأنشطة في بلد المستخدم

حسب الأنشطة التي تتفق في أغلب الأحيان في بلد المصدر:

قوائم جرد التنوع البيولوجي، ومجموعة العينات، التحليل التصنيفي أو الكيميائي البيولوجي الأولي.

¹⁵ مورتن والو نفلد، وتومي يانغ، "بعد الحصول: اسكتشاف تنفيذ الالتزام بالتقاسم العادل والمنصف بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي"، ورقة سياسة بيئية وقانونية رقم 2/67، الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة (IUCN).

16

نفس المرجع السابق.

حسب الأنشطة التي تتفد أحيانا في بلد المصدر، ولكن تتم في الغالب "بعد تجاوز الحصول":

تصدير العينات أو نقلها؛ التحليل التصنيفي أو الكيميائي البيولوجي؛ الاستخلاص في المختبرات؛ البحث؛ الانتهاء من نتائج البحث ونشرها؛ نقل العينات أو النتائج إلى المستخدمين المحتملين الآخرين؛ طلبات الحصول على حماية حقوق الملكية الفكرية؛ تطوير الاستخدامات التجارية والبحثية (للخصائص أو الجينات أو الصيغة المكتشفة)؛ الإنتاج؛ البيع.

(ب) لأغراض هذا القانون وبالإضافة إلى البنود المذكورة في (أ)، يعتبر أي نشاط يستوفي المعايير التالية
استخداماً للموارد الجينية": [القائمة 2]

المنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية:

المنافع الناشئة عن "القيمة الفعلية أو المحتملة" لمادة الجينية التي يتم تحقيقها. وبالنسبة للتطوير التجاري، تنشأ المنافع عند تواجد سلعة ذات قيمة تجارية. ويشمل ذلك الحالات التي تطرح فيها السلعة في السوق أو عند تحقيق نتيجة كبيرة في التطوير أو عند طلب الحصول على براءة اختراع. وبالنسبة للتطوير غير التجاري، يشمل إنشاء المنافع الحالات التي تكون بالبحث أو البيانات عن مثل هذا النشاط جاهزة للنشر.
